الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université de Boumerdes
Economiques, Faculté des sciences Commerciales et des sciences de Gestion

رقم المذكرة: SGMG 34

مذكرة التخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص:

إدارة أعمـــال

الموضوع:

دور الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة في بلدية بودواو

من إعداد الطالب:

- ✓ **بلخوس نسيمة**
- ✓ **بن شيخ أمال**

تحت إشراف الدكتورة:

- ✓ **مزيان أمينة**

دفعة جوان 2022

السنة الجامعية: 2021 _ 2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على اتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة فها هي ثمار عملنا قد اثمرت وحان قطافها.

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل منها ما يشاء ويشتهي وينقذ ما يرفض و يبتغي.

هي أيضا كلمات شكر الى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والارادة الى كل من الاستاذة المشرفة مزيان امينة و جميع الاساتذة.

الى جميع من ساعدنا في فترة التربص في بلدية بودواو

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبلوالدين احسانا"

" والدي الكريمين "

اللذان سهرا من اجلي الليالي و بذلا كل ما في وسعهما و اطال الله في عمر والدي وحفظه نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير

اهدي ثمرة جهدي وعملي الى من قال في شانهما الله عز وجل

" الله ورحم الله والدتي العزيزة واسكنها فسيح جنانه،

الى اخواتي، اخي العزيز ، زوجي الذي كان سندا لي طوال مسار العلمي، ابنائي حفظهم الله وكل افراد عائلتي الكبيرة والصغيرة والى كل اصدقائي وصديقاتي وزملائي في العمل واحبابي.

كما لا يسعني الا ان اخص باسمى عبارات الشكر الخاص والتقدير للاستاذة الدكتورة الفاضلة " امينة مزيان " التي اخص لها تحية واعظم تقدير على كل ما قدمته لي من توجيهات وارشادات جهد ونصح ومعرفة طيلة اشرافها على هذه المذكرة.

كما اتقدم بالشكر لكل من ساهم في تقديم يد العون لانجاز هذه الدراسة وكانوا عونا لي طيلة دراستي، اخص بالذكر كل العائلة الكريمة واصدقائي وصديقاتي واحبائي.

الى كل طالب علم وكل مخلص من ابناء هذا الوطن الـ

"تسيمة"

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه و النجاح بفضله تعالى

مهداة الى:

من كلله الله بالهيبة والوقار، الى من علمني العطاء بدون انتظار، من احمل اسمه بكل افتخار،

الى الذي لم يبخل علي باي شيء ، الى اعظم واعز رجل في الكون ابي محفوظ حفظه الله و نعم القدوة.

الى من ساندتني في صلاتها و دعائها، الى من سهرت الليالي تتير دربي، الى نبع الحنان والعطف، الى اروع امرأة في الوجود امي الغالية حفظها الله.

الى من ساندني وشجهني باستمرار ويسر لي الصعاب زوجي العزيز عبد الرحمان

الى زهراتي وفلذات كبدي هديل واسيل

الى اخي العزيز وزوجته واولاده

الى اخواتي: وفاء، اشراف، رجاء، وابنة عمتي زبيدة .

الى صديقاتي العزيزات: نوال، فايزة ، فضيلة و لامية

الى روح عمي الطاهرة " احمد" رحمه الله

الى عائلة زوجي واخص بالذكر اب زوجي " بوعلام سايس " حفظه الله اينماكان .

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

" امال "

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
الاهداءات	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول و الاشكال	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة	أ
الفصل الأول : عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصفقات العمومية	
تمهيد	08
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المطلب الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المطلب الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
المبحث الثاني: تكريس الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	28
المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية	28
المطلب الثاني: التكريس القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تلبية الطلب العمومي عبر تنظيم الصفقات العمومية	44
خلاصة الفصل	51
الفصل الثاني: دراسة حالة كيفية إبرام صفقة عمومية في بلدية بودواو (صفقة إعادة تهيئة ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي بحي بن مرزوقة بلدية بودواو)	
تمهيد	53

المبحث الأول: لمحة حول البلدية	54
المطلب الأول: التعريف ببلدية بودواو	54
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية بودواو	56
المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لبلدية بودواو	63
المطلب الأول: عملية التحضير للصفقة العمومية واستقبال العروض	63
المطلب الثاني: فتح وتقييم العروض وإسناد الصفقة	67
المطلب الثالث : تنفيذ الصفقة ومتابعتها	69
خلاصة الفصل	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	
قائمة الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الولايات المتحدة الامريكية	13
02	تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في اليابان	14
03	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الاتحاد الاوروبي	15
04	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في بلدان جنوب شرق آسيا	15
05	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الجزائر	17
06	نموذج البطاقة التقنية	64
07	العروض المودعة	67
08	كيفية التقييم التقني للعروض	68

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الصفقات العمومية	33
02	ابرام الصفقات العمومية	37
03	الهيكل التنظيمي	62

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	تقرير تقديمي
02	محضر الموافقة على دفتر الشروط
03	اعلان عن المناقصة
04	ملف الترشح والعرض التقني
05	محضر فتح العروض
06	محضر تقييم العروض
07	محضر المصادقة على الصفقة
08	مقرر التاشير على الصفقة
09	امر الانطلاق في الاشغال
10	وضعية الاشغال
11	ملحق الصفقة

المقدمة

مقدمة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في التنمية الاقتصادية. لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة أو النامية هو تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات والدفع في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها. الأمر الذي جعلها تكتسب أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي، وفي الوقت الذي أصبحت هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البديل الأكثر عمليا أمام الدول وخاصة النامية منها لتحقيق معدلات النمو الموجودة وتجاوز المعوقات الاقتصادية والاجتماعية. والجزائر كمثيلاتها من الدول التي سعت منذ استقلالها إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة وذلك من خلال الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة بعد التطور الملحوظ الذي عرفته هذه المؤسسات بعد أزمة الثمانينات التي عرفها الاقتصاد الوطني. وجسد هذا الاهتمام بغية خلق منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تفرضها التعاملات الاقتصادية وهذا من خلال محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الأصعدة المحلية والدولية في جميع المجالات (تمويل منظومات تشريعية، اتفاقيات دولية...) وذلك من خلال تنمية استراتيجية تهدف من خلالها إلى دعم وترقية المؤسسات المتوسطة والصغيرة في جميع اختلالاتها الهيكلية والقانونية التي تواجهها. لذا عملت الدولة الجزائرية على دعم هذا القطاع لتوفير مختلف الشروط الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءا من الإجراءات القانونية لتأسيسها إلى غاية آليات دعمها بعدة تدابير، فضلا على الإقرار القانوني بتطبيق منهج تفضيلي لها.

وتأكيدا لهذا المنهج الذي بدأته الجزائر لم يتوقف الأمر عند تخصيص قانون إطار وفقط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل عزز المشرع الجزائري ذلك بمنظومات تشريعية أخرى ولعل أهمها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الساري المفعول والذي ينص على تشجيع هذه المؤسسات للظفر ببعض الصفقات التي تبرمها الأشخاص العمومية.

يكتسي موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة تبرز في مستويين رئيسيين يتمثل المستوى الأول في ارتباطها ببناء الاقتصاد الوطني والقضاء على وحدوية المورد والمتمثل في البترول وبالتالي فتشجيعها يعني بعث التنوع في السوق الوطنية وتقليص نسبة الاستيراد وهدر العملة الصعبة. أما المستوى الثاني الذي سيبرز أهمية موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو كون هذه الأخيرة عرضة لمخاطر المنافسة مع الشركات الوطنية الكبرى والشركات الأجنبية مما يهددها بالزوال. ما جعل الدولة

تهدف إلى حمايتها وتشجيعها من خلال إعطائها الأفضلية في الحصول على بعض الصفقات العمومية وبناء على المعطيات السابقة الذكر فإن الإشكالية التي تتمحور عليها الدراسة هي:

- **كيفية مساهمة الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

إن هذه الإشكالية تدفعنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة:

أولا: الأسئلة الفرعية

1. ما هي أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
2. ما هي الآليات المكرسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب الصفقات العمومية؟

ثانيا: الفرضيات

فرضية1: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دور المحرك الرئيسي لعملية التنمية في هيكل الاقتصاد الوطني.

فرضية2 : من خلال الأطر القانونية والتشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية والذي نجد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأحكام وبدائل أخرى والتي يمكن تكريسها في تنظيم الصفقات العمومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: أهمية الدراسة

تتبع اهمية الموضوع من الاعتبارات التالية :

ـ إرساء مختلف الآفاق النظرية والتطبيقية التي تستمد كيانها من مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ـ الدور الكبير والفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء بالاقتصاد المحلي والدولي في جمع المجالات وعلى جميع الأصعدة المحلية والدولية.

ـ الاهتمام الكبير الذي أولته الدولة لمنح هذه المؤسسات جزء من صفقاتها والاهتمام بها ودعمها.

رابعا : أهداف الدراسة

وقع اختيارنا لموضوع البحث هذا بغية الوصول الى الأهداف التالية :

- تسليط الضوء على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من المفاهيم الحديثة في ادارة الاعمال.

ـ ابراز مكانة الصفقات العمومية في القانون الجزائري وواقع تطبيق نظامه على مستوى البلديات.

ـ محاولة دراسة وتقييم دور هذه الصفقات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسليط الضوء على بلدية بودواو وكيف تقوم بابرام صفقة مع هاته الفئة من المؤسسات.

خامسا : منهج الدراسة

من أجل توضيح الإشكال اعتمدنا المنهج الوصفي في ذكر المفاهيم والجوانب النظرية المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصفقات العمومية وسرد النتائج العلمية حول أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، كما اعتمدنا منهج التحليل النقدي بغرض متابعة نقد، وتحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بمدى مساهمة الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: تقسيمات الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، قسمت هذه الدراسة إلى فصلين كل واحد منهما يضم مبحثين.

حيث يهتم الفصل الأول بدراسة عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصفقات العمومية ويعد بمثابة مدخل نظري للدراسة وذلك من خلال مبحثين حيث تم إعطاء الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبحث الأول فيما يستعرض المبحث الثاني تكريس الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما الفصل الثاني كان فصل تطبيقي تضمن دراسة حالة في كيفية إبرام صفقة في بلدية بودواو وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول يتضمن لمحة حول بلدية بودواو أما المبحث الثاني فيتضمن إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة إعادة تهيئة ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي لحي بن مرزوقة لبلدية بودواو.

الملخص

الملخص

استهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمتاز بأهمية بالغة في تطوير الاقتصاد الوطني، وأيضا أهميتها في تنمية المشاريع العمومية، خاصة اذا توفرت الظروف الملائمة من آليات ودعم وتدابير توفرها الدولة للنهوض بهذا القطاع الذي بدوره يشكل قيمة مضافة من خلال تنظيم الصفقات العمومية لذلك قمنا بتقسيم عملنا الى فصلين للاجابة على الاشكالية المطروحة " دور الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "

الفصل الاول تناولنا فيه عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصفقات العمومية، أما الفصل الثاني كان فصل تطبيقي لدراسة حالة في كيفية إبرام صفقة في بلدية بودواو.

وهذا ما جعلنا نتبع المنهج الوصفي لأجل ايضاح الإشكال المطروح في ذكر المفاهيم و الجوانب النظرية وأيضا المنهج التحليلي النقدي بغرض المتابعة ، ونقد وتحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بمدى مساهمة الصفقات العمومية في دعم هذا القطاع.

وقد لخصت الدراسة الى أنه بالرغم مما تضمنه قانون الصفقات العمومية من الإهتمام الى حد ما بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا ان هناك بعض النقائص و الجوانب السلبية التي ينبغي إعادة النظر فيها حتى تسفيد هذه المؤسسات أكثر من التسهيلات و الدعم.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – الصفقات العمومية – بلدية بودواو – الطلب العمومي.

Abstract:

This study aimed to shed light on the bottom of small and medium enterprises, which are characterized by great importance in the development of the national economy, as well as their importance in the development of public projects, especially if the appropriate conditions exist in terms of mechanisms, support and measures provided by the state for the advancement of this sector, which in turn constitutes an added value. By organizing public deals, we divided our work into two chapters.

In order to answer the problem posed: “The role of public trusts in supporting small and medium enterprises,” the first chapter dealt with generalities about small and medium enterprises and public deals, while the second chapter was an applied chapter for a case study on how to conclude a deal in the municipality of Boudouauo.

This is what made us follow the descriptive approach in order to clarify the forms presented in mentioning the theoretical concepts and aspects, as well as the dimensional analytical approach for the purpose of follow-up, and analyzing the

content of the legal texts related to the extent of the contribution of public deals in supporting this sector.

The study concluded that despite the public procurements law's interest in supporting small and medium enterprises to some extent, there are some shortcomings and negative aspects that should be reconsidered in order for these institutions to benefit more than the facilities and tampering.

Keywords: small and medium enterprises - public deals –Boudouauo municipality –public demands

الفصل الأول :

عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصفقات العمومية

تمهيد

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عمود اقتصاديات الدول لهذا سعت الجزائر في الآونة الأخيرة إلى تفعيل المنافسة لهذه المؤسسات داخل السوق الوطنية بهدف النهوض بها وذلك عبر إصدار قانون إطار ينظمها سنة 2001 والذي ألغي بدوره سنة 2017، لم يتوقف الحال بإصدار قانون إطار لها بل تعدى الأمر ذلك إلى دعمها بنظم تشريعية أخرى ولعل أهمها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية الذي نص في مادته 87 على تخصيص بعض الصفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنوع من التسهيل الذي كرسه المشرع الجزائري لتشجيع هذه المؤسسات. ومن خلال هذا الفصل يتم تناول المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصفقات العمومية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: تكريس الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الارتقاء باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، إلا أنه لا تزال هناك مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات التي تواجه هذه المؤسسات، منها ما هو متعلق بتعريفها ومنها ما يتعلق بأشكالها وخصائصها وهذا ما يترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا النوع من المؤسسات المتوسطة والصغيرة وبشأن السياسة التي تعيق اختيارها من أجل مواصلة النهوض ودعم وترقية هذه المنظومة المؤسساتية التي تتجسد في منظومة المؤسسات المتوسطة والصغيرة وقد قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان تعدد واختلاف وتنوع المؤسسات في حجمها وفروع نشاطاتها جعل عملية تعريف المؤسسة تصعب بشكل كبير، وامام كل هذا سوف نحاول عرض اكثر من تعريف للمؤسسة حسب المعايير.

الفرع الاول: المعايير الكمية:

هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية والاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية، وسيتم فيما يلي تناول بعض المعايير:

1. **معيار عدد العمال**: وهو من المؤشرات التي تتميز بالسهولة والثبات النسبي، لكن على الرغم من هذه

السهولة إلا ان هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لأن الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية كما إن هناك عوامل أخرى يجب توخي الحذر في استعمالها هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية.

2. **معيار رأس المال**: يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية، بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة، مع كونهم عمال في مؤسسات.

3. **معيار العمالة ورأس المال**: ويعتبر معيار مزدوج في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة

وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال، بجانب مبلغ معين الاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة.[1]

الفرع الثاني: المعايير النوعية:

من خلال تطرقنا للمعايير الكمية لوحظ أنها تتضمن عدد من الجوانب السلبية وبالتالي عدم قدرتها لوحدها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية التي تتمثل في:

- الملكية.
- المسؤولية.
- حصة المؤسسة من السوق.[2]

1. **معيار الملكية:** يعتبر هذا المعيار النوعية الهامة حيث أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد...

2. **معيار المسؤولية:** حسب هذا المعيار فإن صاحب المؤسسة باعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد

الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق ... إلخ، فإن المسؤولية القانونية والادخارية تقع على عاتقه وحده.

3. **معيار حصة المؤسسة من السوق:** بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونها الهدف الذي تؤول إليه منتجاتنا فهو يعتبر بهذا المؤشر لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظا وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة.[3]

[1] ماجد عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار العسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002، ص15.

[2] ماجد عطية، مرجع سبق ذكره ، ص16.

[3] عبد الله بلزناس، عبد الرحمان عنتر، مشكلات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها مجلة دولية، سكيكدة، 2003، ص66.

الفرع الثالث: تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجارب تعاريفها المختلفة

من خلال المعايير السابقة الذكر، تتبين صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمثل تحديد تعريف شامل ودقيق لهذه المؤسسات خطوة رئيسية في طريق معالجتها لهذا الموضوع خاصة مع العلم إن تحديد هذا التعريف شامل يشكل عائقا كبيرا أمام مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع وذلك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين وأيضا باعتراف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية، وترقية وانماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قبل الوصول إلى تحديد تعريف يعكس أهمية ومكانة هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي والمتمثلة في السببين التاليين:[1]

- اختلاف درجة النمو الاقتصادي.
- اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي.

السبب الأول: اختلاف درجة النمو الاقتصادي

مع طبيعة العالم الآن المتمثلة في انقسامه من ناحية النمو الاقتصادي إلى دولة متقدمة اقتصاديا صناعيا وتكنولوجيا تتمتع بنمو كبير ومستمر، ودول مختلفة اقتصاديا أو سائرة في طريق النمو ذات نمو اقتصادي بطيء إن لم يكن سلبي جعل من المقارنة بين المؤسستين تنشط في نفس المجال لدولتين أحدهما من الصنف الأول السالف الذكر والأخرى من الصنف الثاني غير مطلقة. فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقدم كالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا، وهذا بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي توفر عليها وعدد العمال الموظفين فيها.[2]

السبب الثاني: اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي

إن اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى وتنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية (الزراعة، الصيد، تربية المواشي... إلخ، والمؤسسات الاستخراجية، ومؤسسات تعمل على تحويل المواد الأولية وإنتاج السلع) المؤسسات الصناعية ومؤسسات تعمل على تقديم خدمات للغير كمؤسسات النقل والمؤسسات المالية أدى إلى صعوبة عملية تحديد دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] Julien P.A et marches Hay, la petite eneprise, 1987, P33.

[2] زايزي بلقاسم، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى حول التسيير الجيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2003.

فالمؤسسات الصناعية مثلا تحتاج أي استثمارات ضخمة وطاقات عمالية ومالية كبيرة على عكس مؤسسات اقتصادية أخرى يفرض عليها نشاطها استثمارات بسيطة وطاقات عمالية ومالية بسيطة كذلك المؤسسات التجارية كما نجد في المؤسسات الصناعية هيكل تنظيمي معقد يعتمد على توزيع المهام وتعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرار مقارنة مع المؤسسات التجارية حيث نجد هيكل تنظيم بسيط.[1]

1- تجارب تعاريف المختلفة التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أدى اختلاف درجة النمو الاقتصادي كما ذكر سلفا من دولة لأخرى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما معتمدة على الجانب القانوني أو الإداري كما توجد كذلك تعاريف مختلفة خاصة بمجموعات أو هيئات دولية.

1- 1 تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقة وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي: [2]

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل عل الأقل.

[1] عمري صخري، مبادئ الاقتصاد الوحدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997، ص23-25.

[2] زايزي بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 06.

جدول رقم(01): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الولايات المتحدة الامريكية

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	اقل من 100 عامل
تجارة التجزئة	المداخيل السنوية	من 05 الى 20 مليون(حسب فرع النشاط)
البناء	المداخيل السنوية	من 07 الى 17 مليون (حسب فرع النشاط)
النقل	المداخيل السنوية	من 01 الى 25 مليون
الفلاحة	المداخيل السنوية	من 05 الى 09 مليون
الخدمات	عدد العمال المداخيل السنوية	من 500 الى 1500 عامل من 305 الف الى 21.5 مليون من 01 الى 25 مليون

المصدر: WITTER W.R (1998) : « la PEM » une entreprise humaine » edition economica Paris.P26

2-1 تعريف اليابان للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معيار رأس المال اليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل أما التقسيم حسب القطاعات فيأتي على النحو التالي:[1]

- المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع رأس المال المستثمر أقل من100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق300عامل.
- التجارة بالجملة رأس المال لا يفوق 30 مليون ين وعدد العمال أقل من 100 عامل.
- التجارة بالتجزئة والخدمات رأس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال أقل من 50 عامل.

[1] جابر عبد الرزاق السنور، المنشآت الصغيرة والمتوسطة الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف 17-18 أفريل 2006، ص04.

جدول رقم (02): تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في اليابان

طبيعة النشاط	عدد العاملين	راس المال (مليون ين)
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	300 عامل او اقل	100 او اقل
مؤسسات التجارة بالجملة	100 عامل او اقل	30 او اقل
مؤسسات البيع بالتجزئة والخدمات	50 عامل او اقل	10 او اقل

المصدر: جابر عبد الرزاق، المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسط في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف 18/17 افريل 2006 ص 04

1-3 تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة مشكلة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1968 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية أو ما يعادل 1000000 دولار أمريكي وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة.[1]

1-4 تعريف الاتحاد الأوروبي:

وضع الاتحاد الأوروبي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كانت موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء. فالمؤسسات المصغرة والمتوسطة هي مؤسسة تشتغل أقل من 10 أجزاء، أو تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجير وتنجز رقم الأعمال سنوي لا يتجاوز7 ملاين أورو أو لاتتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

[1] جابر عبد الرزاق السنور، مرجع سبق ذكره ، ص05-06.

جدول رقم (03): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الاتحاد الاوروبي

المعيار / الصنف	عدد الاجراء (أجير)	رقم الاعمال (نليوناورو)	الحصيلةالسنوية (مليون اورو)
مؤسسة مصغرة	اقل من 10	/	/
مؤسسة صغيرة	اقل من 50	7	5
مؤسسة متوسطة	اقل من 250	لا يتجاز 40	لا يتجاوز 27

المصدر: حاكمي بوحفص، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: واقع وآفاق، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سعيدة 15/14 ديسمبر 2004 ص 211

1-5 تعريف بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتمد بلدان جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة قام بورش وهيمنز بتصنيف يعتمد وبصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف معترف به بصفة عامة لدى هذه الدول وهذا التصنيف متمثل في الجدول التالي:[1]

جدول رقم (04): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في بلدان جنوب شرق آسيا

من 1 إلى 9 عمال	**مؤسسة عائلية حرفية**
من 10 إلى 49 عامل	**مؤسسة صغيرة**
من 50 إلى 99 عامل	**مؤسسة متوسطة**
من 100 عامل	**مؤسسة كبيرة**

المصدر: BLED.F. financement des entreprises LEFEBURE édition PARIS، 1992، P793 [2]

[1] زغيب شهرزاد وعيساوي ليل، مداخلة تحت عنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وأفاق الملتقى الوطني الأول حول PME ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 8-9 أفريل 2002، ص13.

[2] BLED.F. financement de l'entreprise LEFEBURE édition PARIS, 1992, P793

1-6 تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

توصلت هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية وأوردت التعاريف التالية لأغراض هذه الدراسة.

1-6-1 المؤسسات البالغة الصغر:

هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص تتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد بإرادتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وآخر.

1-6-2 المؤسسة الصغيرة: يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين 6 و50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.[1]

1-7 تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتلخص التعريف المستخدم في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون 18-01 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معيار عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد 5،6،7، منه لتبين الحدود بين المؤسسات فيما بينها.

[1] أنور طلبة، العقود الصغيرة للشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر 2004، ص22.

جدول رقم (05) : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المصغرة في الجزائر

المعيار / الصنف	عدد العمال (عامل)	رقم الاعمال السنوي (مليون دج)	الايرادات السنوية (مليون دج)
مؤسسة مصغرة	من 1 الى 09	اقل من 20	اقل من 10
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49	افل من 200	اقل من 100
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 250	من 200 الى 2000	من 100 الى 500

المصدر : من اعداد الطالب بناء على المواد 5،6،7 من القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18/01 بتاريخ 2001/12/12

1-7-1 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف من طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشتغل ما بين 1 و250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استفاءها لمعيار الاستقلالية.

1-7-2 المؤسسة المتوسطة:

تعرف بأنها مؤسسة تشتغل ما بين 50 و250 عامل ويكون رقم أعمالها محصورين 200 مليون دينار ومليارى أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار.

1-7-3 المؤسسة الصغيرة:

تعرف بأنها مؤسسة ما بين 10 و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار.

1-7-4 المؤسسة المصغرة:

تعرف بأنها مؤسسة تشتغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.[1]

[1] قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 2011/12/12، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 بتاريخ 2001/12/15، ص5،6.

المطلب الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تنوع مجالات وأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال عديدة وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة.

الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- تصنيف حسب طبيعة التوجه
- التصنيف حسب طبيعة المنتجات

1- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه:** يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

- مؤسسات عائلية
- مؤسسات تقليدية
- مؤسسات متطورة وشبه متطورة

1-1 المؤسسات العائلية:

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمة أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة. وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.[1]

2-1 المؤسسات التقليدية:

هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا من النوع السابق هذا لأن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق وانها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.[2]

[1] أنور طلبة، مرجع سبق ذكره ص 294.

[2] عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستار،معهد العلوم الاقتصادية، الخروب، 1995، ص36.

1-3 المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع او من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الحديثة والحاجات العصرية.

2- <u>تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب طبيعة المنتجات:</u>

يميز هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي:

- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية
- مؤسسات انتاج السلع والخدمات [1]

2-1 مؤسسات انتاج السلع الاستهلاكية: تقوم بإنتاج السلع ذات استهلاك أولي مثل:

- المنتجات الغذائية
- تحويل المنتجات الفلاحية
- منتجات الحدود
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته

ويرجع سبب اعتماد المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.[2]

2-2 مؤسسات انتاج السلع والخدمات: وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:

- قطاع النقل
- الصناعة الميكانيكية والكهرومائية
- الصناعة الكيميائية والبلاستيكية
- صناعة مواد البناء

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

[1] رفيق عمرو وآخرون، آثار السياسات الاقتصادية والاجتماعية 73-1997 على النمو، ص، م، وزارة التجديد والتعاون الدولي، الأردن، 1995، ص33.

[2] رفيق عمرو وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص35،36.

3-2 **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز**: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي حديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأس مال أكبر الأمر الذي ينطبق، وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب الغيار المستورد.[1]

الفرع الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص نذكر منها:

1. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير**: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب هي منشئات فردية وعائلية أو شركات أشخاص، ويساعد هذا النوع من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

2. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها أصحابها**: إن طبيعة الملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل مهام الإدارة تستند إلى مالك المؤسسة في غالب الأحيان وذلك بسبب بساطة العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

3. **لها حجم صغير نسبيا في الصناعة التي تنتمي إليها**: تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها في الصناعة فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج وتفصيل الملابس وفي قطاع الخشب، الأثاث، الجلود، وقد تكون على شكل مقاولة من الباطن لا تستخدم تكنولوجيات عالية إلا أن هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين والإطارات.

4. **تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال**: ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات أنه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي أو القروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة أي أن الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف وهذا راجع إلى:

- عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع للشروط المطلوبة.
- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض.

5. **تعتمد هذه المؤسسات المحلية إلى حد في المنطقة التي يعمل بها**: يتميز هذا النوع من المؤسسات كذلك بالتمركز أي محدود الساحة التي ينشط فيها ويكون في الغالب مرتبطة ارتباط مباشر

[1] محمد يعقوبي ،مكانة وواقع المؤسسات في الدول العربية، عرض بعض التجارب الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات في الدول العربية، الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص45،46.

بالمستهلك إذا تقوم إذ تقوم بإنتاج سلع استهلاكية إلا أن هناك عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج سلع إنتاجية أو جزء من منتوج معين أي ما يعرف بالمقاولة الباطنية لكن هذا لا يمنع من وجود ورشات لإصلاح المكنات تنتج أحيانا قطع غيار بديلة لتلك القطع المستوردة وخلاصة القول هي أن الارتباط المباشر بينها وبين المستهلك جعلها ذات طابع مركزي أو محلي.[1]

الفرع الثالث: دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مع بداية التسعينيات، أظهرت الدولة الجزائرية إرادتها في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تبنيها لمجموعة من السياسات الجديدة في هذا الشأن، والتي تعتمد على إعداد البرامج، وإنشاء الهيئات، تتولى التأطير الاقتصادي، المالي، والتقني لهذا النوع من المؤسسات.

من بين المشاكل التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، غياب أي جهة رسمية تتكفل بها مباشرة، لأن عدد هذا النوع من المؤسسات قد شهد ارتفاعا ملحوظا، وفي جميع القطاعات.

وعقب هذا، بادرت الدولة إلى إنشاء وازرة منتدبة في عام 1991 مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تحولت، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية1994[2]، إلى وازرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمحورت مهامها حول: إعداد، اقتراح وتنفيذ استراتيجية متوسطة وطويلة الأجل من أجل، صيانة، تطوير وتنويع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية والخدماتية، في إطار تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الحكومة.

ثم عرفت هذه الوازرة العديد من الإصلاحات، بدءا من تلك التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 الصادر في 11 جويلية2001[3]، والتي سمحت بإعادة تسميتها بوازرة المؤسسةالصغيرة والمتوسطة والصناعة الصغيرة والمتوسطة **(وزارة م ص م- ص ص م** (PME-PMI))، مع الاحتفاظ بسلطات الوازرة السابقة، واسناد لها مهام جديدة مثل: صياغة استراتيجيات تطوير قطاع م ص م –ص ص م، وترقية دعم تمويل م ص م - ص ص م، كذلك كانت هذه الوازرة مسؤولة على تحسين القدرة التنافسية للم ص م - ص ص م، حيث لم يكن هذا المفهوم –أي التنافسية- موجوداً من قبل، ولتطوير التشاور مع الحركة الجماعية للم ص م - ص ص م.

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره ص39.

[2] المرسوم النفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 يوليو 1994، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47 في 20 يوليو 1994.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 11 يوليو 2000، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42 في 16 يوليو2000.

كما عرفت الوزارة فيما بعد إعادة تنظيم أخرى[1]، حيث كان التغيير الرئيسي هو إرفاق بها قطاع الحرف التقليدية، لذلك أصبحت تسميتها الجديد وازرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية، وبهذا حافظت على مهامها مع توسيعها.

فيما بعد شهدت الوازرة الوصية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تغييرا جديدا حيث أصبحت تسميتها وازرة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[2]، والتي تتمثل مهامها الرئيسية في إعطاء أهمية كبيرة لتوحيد معايير الملكية الصناعية، والقياسات القانونية والأمن، ودمج الابتكار، المفاهيم المتعلقة به مثل اليقظة التكنولوجية، وتسهيل تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتكنولوجيات الجديدة. وبعدما كانت في الفترات السابقة الوازرة تحمل ضمن تسميتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبحت سنة 2014 مديرية عامة من بين المديريات التابعة لوازرة الصناعة والمناجم[3]، والتي حافظت على الأهداف المسطرة سابقا بالإضافة إلى توفير الشروط الضرورية لبروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيات الجديدة. والملاحظ في الأمر أن إدماج هذا النوع من المؤسسات في وازرة الصناعة، يمكن أن يجعل هذه الأخيرة تهتم أكثر بالمؤسسات الصناعية على حساب المؤسسات الخدماتية والفلاحية.

وفي ظل مواصلة الدولة الجزائرية تجسيد سياستها التنموية نحو ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار تم استحداث وزارة خاصة بها بموجب المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 02-01-2020 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة تمت تسميتها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ما يبرز الاهمية التي توليها السلطات، ولقد تكللت سياسة الدولة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 و المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" و" حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

كما يمكن القول إنه فقط تسمية الوازرة تغيرت من فترة إلى أخرى، مع المحافظة على المهام والأهداف ودمج أهداف جديدة تتماشى مع تطور المحيط الخارجي. وفي نفس الصدد، وتحت وصاية وازرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء العديد من الهيئات المتخصصة لتعزيز هذا القطاع، نجد من بينها:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03- 81 المؤرخ في 26 فبراير 2003، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 في 02 مارس 2003.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 يناير 2011، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5 في 26 يناير 2011.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في 27 غشت2014، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 في 14 سبتمبر 2014.

1- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (م و إ- م ص م PME- CNC)

في اطار تعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم استحداث هيئة استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25فيفري 2003[1] سميت بالمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مجلس استشاري يتولى ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي،وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، مع تشجيع إنشاء جمعيات مهنية جديدة،وجمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات ارباب العمل وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح باعداد سياسات واستراتجيات لتطوير القطاع .

2- مشاتل المؤسسات

إن الجهود التي بذلتها الدولة إزاء مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لم تتوقف، ففي الواقع، تم إنشاء مؤسسات جديدة تُدعى "مشاتل المؤسسات[2] بموجب المرسوم التنفيدي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،تسعى الى تحقيق الاهداف الاتية :

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.
- العمل على أن تصبح على المدى المتوسط، عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.

ولتحقيق هذه الاهداف كلفت مشاتل المؤسسات بمهام :

ـ استقبال و احتضان و مرافقة المؤسسات حديثة النشاة لمدة معينة و كذا اصحاب المشاريع

[1] المرسوم تنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فبراير 2003، الصادر في الجريدة الرسمية عدد13 في 26 فبراير 2003.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 في 26 فبراير 2003.

ـ تسيير و ايجار المحلات

ـ تقديم الخدمات

ـ تقديم ارشادات خاصة

انطلاقا من هذه الأهداف المرجوة تحقيقها من طرف مشاتل المؤسسات، تم تقسيمها الى ثلاثة هياكل دعم تشمل:

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات،تم استحداث لجنة وطنية لمنح علامة حاضنة اعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 بحيث يمكن الحصول على علامة "حاضنة اعمال" لكل هيكل تابع للقطاع العام او القطاع الخاص او بالشراكة بين القطاعين يقترح دعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الايواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل[1].

تقدم طلبات الحصول على علامة حاضنة اعمال لدى اللجنة الوطنية المنشاة عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقة بوثائق حددها المرسوم وهو ما يعد اجراء جديد يواكب التطور التكنولوجي ويمنح اكثر تسهيلات.

- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

لقد مس هذا المشروع في مرحلة أولى فقط بعض المناطق،04 ولايات في 2009، 09 ولايات في 2012، و03 ولايات في2016[2] ، ليتم فيما بعد تعميمه على ولايات أخرى لاحقا، النتائج التي تم بلوغها من طرف هذه المشاتل كانت في البداية متواضعة نوعا ما لتشهد ارتفاعا فيما بعد إذا ما قارنا عدد المشروعات المستضافة في النصف الأول من عام 2011، والنصف الأول من عام 2018، والتي كانت على التوالي:21 و127 مشروعًا حيث استطاعت هذه المشاتل في سنة 2018 خلق 50 مؤسسة، و297 منصب عمل.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"و مشروع مبتكر و حاضنة اعمال"و تحديد ماهمها و تشكيلتها ،ج.رعدد 55 في 2020/09/21.

[2] bulletin PME N° 29 nouvembre2016 ,ministere de l'industrie et des mines htpp// www.mdipi.gov.dz /IMG/pdf/_PME.N°29-V8.pdf , consulté le 16/12/2018

[3] bulletin PME N° 29 nouvembre2016 ,ministere de l'industrie et des mines htpp// www.mdipi.gov.dz /IMG/pdf/_PMEN°30-V8.pdf , consulté le 16/12/2018

للإشارة فقد تم حل هذه المؤسسة وأوكلت واجبتها وحقوقها لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة وترقية الابتكار بموجب القانون 18 -170.[1]

3- مراكز التسهيل

من أجل تعزيز تطوير النسيج الاقتصادي المحلي، تم إنشاء مراكز التسهيل، والتي رُسمت لها الأهداف التالية:[2]

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة المقاولاتية.
- ضمان تسيير الملفات التي تحضي بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وازرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به.
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- إنشاء مكان إلتقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية.
- الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع مراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية، الصناعية والمالية.
- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي.
- ترقية تعميم المهارة وتشجيعها.
- تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية.
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحول ترقب التكنولوجيات.
- نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها.
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.
- وفي مجال التطور التكنولوجي والابتكار توفر المراكز لحاملي المشاريع وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستشارة التكنولوجية المسبقة عن طريق تدخل خبير من أجل دراسة العوائق التقنية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 18-170 ممضي في 26 يونيو 2018، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخ في 04 يوليو 2018

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فبراير 2003، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 26فيفري2003.

المرتبطة بالدعم التكنولوجي، كما تساعد على الابتكار وتحويل التكنولوجيا عن طريق التغطية المحتملة أو الجزئية للمصاريف المنفقة على مخابر البحث لتطوير المشاريع المبتكرة.

إن دور مراكز التسهيل يشبه نوعا ما مكاتب الدراسات الاستشارية، ودراسات جدوى المشاريع، من أجل مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أفضل. حيث حسب الإحصائيات المقدمة من طرف وازرة الصناعة والمناجم وإلى غاية السداسي الاول من 2018 تم إنشاء 26 مركز للتسهيل عبر القطر الوطني، وثمة مركز واحد(01) هو في طور الانجاز. أما فيما يخص عمل هذه المراكز فقد تمكنت هذه المراكز خلال النصف الأول من عام 2018، من استيعاب 2014 ومرافقة 534 مشروعًا، وإعداد خطة الأعمال 105 خطة عمل، تمكنت أيضا من إنشاء 90 مؤسسة واحتمال خلق 2470 منصب عمل عبر كامل التراب الوطني.

خلاصة

من خلال التطرق الى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاشكال والخصائص التي تميزها، وكذا تطور الاطار التشريعي والتنظيمي لها، تبينت الصعوبة التي اكتفت بمحاولة اعطاء تعريف لهذه المؤسسات ويعود سبب ذلك الى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة الى اخرى واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها، هذا ما جعل البلدان والمنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات التي اخذت عدة اشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة و ذلك من خلال دراسة انواع التصنيفات المعتمد في تحديد اشكال وخصائص هذه المؤسسات، والمتتبع لمسار هذا النوع من المؤسسات يظهر له انها في تطور مستمر خاصة مع دعم وتأهيل الجزائر لهذه المؤسسات من حيث عددها والتشريعات والقوانين المنظمة والمرافقة لها وذلك بعد ما كانت في فترة ما بعد الاستقلال لا تحظى باهتمام كبير من طرف الدولة هذا إن دل على شيء انما يدل على إدراك الدولة الجزائرية لأهمية هذه المؤسسات ودورها في التنمية الإقتصادية الشاملة .

المبحث الثاني: تكريس الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد الجزائر كثيرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني ليس لكونها مجرد وسيلة لخلق الثروة، بل لأنها أحد سبل تنويع الاقتصاد وتجسيد الاهتمام بها من خلال جملة التحفيزات وآليات الدعم التي وضعها المشرع لصالح هذه المؤسسات لتسهيل ولوجها واستمراريتها، فإذا كانت الصفقات العمومية أحد أهم مجالات الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك يهدف هذا المبحث إلى تحديد مختلف آليات التي وضعها المرسوم الرئاسي 15-247 لتشجيع ودعم هذه المؤسسات من خلال هذا المرسوم بتنويع آليات الدعم لتمكنها من نيل الصفقات، ومن هذا المنطلق سوف نحاول في هذا المبحث إبراز ما يلي:

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

بهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية يقتضي الامر منا أولا إعطاء تعريف لها، كما يقتضي تحديد أنواع الصفقة وخصائصها وطرق ابرامها.

الفرع الأول: مفهوم الصفقة العمومية

1- تعريف الصفقة العمومية:

إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة وكلمة صفقة مأخوذة من صفق وتعني ضرب اليد في البيع وهي علامة إجرائية وإتمام للبيع.[1]

أما في ضرب الاصطلاح فهي دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص إلى آخر كما يتضمن المفهوم أيضا صفة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولتها كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال.[2]

أما الصفقات العمومية في المفهوم القانوني فهي عقد إداري باعتباره عمل قانوني صادر على توافق إدارتين على إحداث آثار قانونية وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنها عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط ينظمها القانون وذلك قصد انجاز أشغال واقتناء لوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[3]

---

[1] قاموس ومعجم المعاني، عربي عربي، الموقع الإلكتروني Tweets about. Almaany. Com

[2] د. فاروق حجي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة الشريعة والسياسة، موقع الأوان www. Alwana. Org 2006.

[3] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية عدد 50 في 20 سبتمبر 2015.

كما وردت بعض التعريفات الفقهية من بينها " إنها عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن معين" كما ورد تعريف أخر بأنها عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر تلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

اما الصفقة العمومية في قانون البلدية فقد نصت المادة 189 على أن "يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا لتنظيم الساري[1] المفعول المطبق على الصفقات العمومية[2] ويقصد المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 وبالتالي يمكن تحديد عدة جوانب للصفقة العمومية من خلال مختلف التعريفات التي تشترك في أنها عقود مكتوبة يحكمها تنظيم قانوني ينظم إجراءاتها الإدارة التي تمثل المصلحة المتعاقدة تتمتع فيها المصلحة بصلاحيات تجعلها في مركز يلزم الطرف المتعاقد على تحقيق الإدارة خدمة أو أشغال أو دراسات في إطار الصالح العام وذلك وفق شروط تحدد مسبقا في دفتر الشروط وذلك مقابل مبلغ مالي يحدده المتعاقد في رسالة تعهد ويتعهد بإنجاز العمل الذي تشترطه عليه الإدارة مقابله.

2- **أطراف الصفقات العمومية** :

2-1 المصلحة المتعاقدة : المتمثلة في الشخص المعنوي العام الذي سيأتي ذكره و المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر أي 15-247 .

2-2 المتعامل الاقتصادي او المتعامل المتعاقد : هو الشخص الذي يبرم العقد مع المصلحة المتعاقدة قد يكون معنوي او طبيعي سيأتي ذكره في نصوص المادتين 37 و38 من المرسوم 15-247.

كما يمكن تعريف الصفقة بالاعتماد على المعيار أو الحد المالي لعقد الصفقة فكل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي 12.000.000.00 دج بالنسبة للأشغال واللوازم و6.000.000.00 دج بالنسبة للدراسات والخدمات، لا يتطلب حتما إبرام صفقة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة إعداد دفتر شروط وعرضه على لجنة الصفقات المختصة ولو كان التقييم الإداري للمشروع أقل من السقف المحدد إذا رأت المشروع يتطلب أكثر من ذلك (المراسلة رقم 430 بتاريخ 29 جويلية 2013 الصادرة عن الوزارة المالية قسم الصفقات العمومية، المبالغ محسوبة بكل الرسوم، ويمكن تعيينها دوريا بموجب قرار من الوزارة المالية اعتمادا على نسب التضخم المسجلة رسميا.

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 ،المادة 189 منه.

[2] المرسوم 247/15 المادة 13منه.

3 **كيفية استهلاك الاعتمادات المالية:**

- يمكن أن تكون الطلبات في حالة الاستشارة المعلن عنها في إطار المادة 13 محل وصل، طلب أو اتفاقية ما عدا الدراسات (الدراسة والمتابعة) التي يجب أن تكون في إطار اتفاقية مهما كان مبلغها.

- هذا لا يمنع الأمر بالصرف بالتقيد بالقاعدة ومباشرة الاستهلاك من بداية عن طريق الاستشارة وخاصة إذا كان المبلغ المرصود في المادة أو البرنامج يفوق (500.000,00-1.000.000,00) أي عند ما تفوق القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس العملية حسب المادة 27 من قانون الصفقات العمومية.

4- نبذة لتطور الصفقات العمومية في الجزائر

لقد عرف نظام الصفقات العمومية عدة تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذافقد صدر أمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية وقد كان مستوحى كليا من التشريع الفرنسي[1] تلاه المرسوم 45/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم الصفقات المتعامل العمومي كما جاء في المادة 33 من هذا المرسوم اقتصار المناقصة على المواطن فقط[2] وعلى إثر هذا التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات بتخليها على نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق استلزم الأمر إعادة النظر في الصفقات العمومية[3] ونظرا لقصور الذي كان يشوبه وتبعا لفتح المجال أمام المتعاملين الأجانب والوطنيين صدر مرسوم رئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/06/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم[4].

5- تعريف البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدد بموجب قانون وذلك على حسب المادتين 01 و02 من قانون 90/08 المؤرخ في 17افريل 1990 المتضمن قانون البلدية.

أما في تعريف آخر فهي المقاطعة الإدارية للدولة المكلفة بضمان السير الحسن لمصالحها العمومية والسهر على الأمن وخدمة المرفق العام، بضمان السير الحسن لمصالحها،أما المفهوم الجغرافي والإقليمي فهي تجمع سكاني يعيش في إقليم محدد من التراب الوطني، وهي وحدة إدارية وهي مجموعة

[1] الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية العدد 52 لسنة 1967.

[2] المرسوم 45/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي العدد 15 سنة 1982.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية العدد 57 لسنة 1991.

[4] المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 الذي ألغى المرسوم 434/91 لعدد 52 سنة 2002.

لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية، تديرها هيئة تنفيذية،ولديها مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي البلدي وتنشأ بموجب قانون.

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية وخصائصها

1-أنواع الصفقات العمومية

تتقسم الصفقات العمومية إلى عدة أنواع فيوجد:

صفقات الخدمات، صفقات الأشغال، صفقات الدراسات، اقتناء اللوازم يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجات معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار.

1- **1- صفقة الخدمات:** صفقة تقديم الخدمات تقوم بإبرامها المصلحة المتعاقدة مع مختلف المؤسسات وذلك قصد الحصول على خدمات معينة مثلا عقد صفقة مع مؤسسة نقل وذلك لتقديم خدمة النقل المدرسي أو مثل كراء سيارات أو شاحنات من مؤسسات خاصة للقيام بمهام معينة وقد حدد المرسوم الرئاسي العتبة المالية التي يجب أن يتجاوزها مبلغ الخدمة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المقدرة بـ 6.000.000,00 دج حيث أن خدمة أعلى من هذا المبلغ تتطلب عقد صفقة.[1]

1-2- **صفقة الأشغال:** تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة حيث تتقسم الأشغال حسب شهادات التصنيف والتأهيل المهنية للمقاول إلى أشغال بناء - الأشغال العمومية- قطاع الري والموارد المائية وتعتبر شهادة التصنيف والتأهيل وثيقة إجبارية للمقاولين وتقصي أي متعهد لا يملك هذه الشهادة ويشارك في المناقصة من طرف لجنة تقييم العروض وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 114/05 المؤرخ في 2005/04/10 المادة 01 الأولى[2] حيث تحدد المصلحة المتعاقدة نوعية الأشغال التي هي في حاجة لها تحدد في دفتر الشروط وفي الإعلان عن المناقصة حيث مثلا لبناء وحدة حماية مدنية أو مركز صحي تستشير المقاولين الذين يحملون شهادة التخصص والتأهيل في البناء وفي تهيئة الطرقات والجسور تستشير المقاولين المتخصصين في قطاع الأشغال العمومية وأيضا في شق قنوات المياه أو الصرف الصحي تستشير المقاولين المتخصصين في قطاع الموارد المائية ويمكن ان تستشيرهم جميعا ولا تحدد ذلك بحيث تكون المناقصة مفتوحة إذا شمل المشروع المراد إنجازه جميع الأشغال في شتى القطاعات وتكون محل مناقصة كل المشاريع التي يفوق

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المادة 13.

[2] عمار بوضياف، سلطات الإدارة في الصفقات العمومية، سلسلة محاضرات في القانون الإداري.

غلافها المالي 12.000.000.00 دج في حين إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن 12.000.000.00 دج تكون محل استشارة وتمثل هذه العتبة المالية كل من صفقات الأشغال واللوازم.

1-3- **صفقة اقتناء اللوازم:** تهدف إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار يمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة اقتناء اللوازم أو مواد جديدة عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وإذا كانت الأشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا يتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم 12.000.000.00دج فإن الصفقة تكون صفقة لوازم.

1-4- **صفقة الدراسات:**هي تكليف خبير فني بإعداد دراسات أولية لمشروع من خلال تقديم جملة من المخططات الفنية والرسوم المبدئية والدراسات التقنية للأرضية بحيث يقوم مكتب الدراسات استنادا لإعلان المسابقة بتقديمها للمصلحة المتعاقدة ويتم ذلك بنفس شروط المناقصة ويضاف إلى ذلك عرض خاص بالخدمات وكموجز عن الصفقات العمومية (انظر الشكل رقم 1).

الشكل رقم (01) : موجز عن الصفقات العمومية

الصفقات العمومية

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط القانونية لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.

المصلحة المتعاقدة ؟

- الدولة
- الجماعات
- المؤسسات العمومية
- المؤسسات

الحاجات المتعاقد من اجلها ؟

- الاشغال : بناء و انجاز المشاريع
- اللوازم : مكاتب عمل اوراق ، اقلام
- الخدمات : رفع النفايات ، تسيير المياه
- الدراسات : دراسة مشاريع دراسة لمخططات ...

مبادئها ؟

- حرية الوصالة الى الطلبات : عن طريق النشر و الاشهار
- المساواة : مسالة التنشيط و التحكيم
- شفافية الاجراءات : في فتح الاظرفة و نشر النتائج

متى نقول عنها صفقة عمومية ؟

- **صفقة عمومية :** الاشغال و اللوازم : يفوق فيها المبلغ المالي 12000000 دج. الدراسة و الخدمات : يفوق المبلغ المالي في 6000000 دج
- **استشارة :** الاشغال و اللوازم : يفوق فيها المبلغ المالي 12000000 دج. الدراسة و الخدمات : يفوق المبلغ المالي في 6000000
- **سند الطلب :** الاشغال و اللوازم : يفوق فيها المبلغ المالي 12000000 دج. الدراسة و الخدمات : يفوق المبلغ المالي في 6000000

الرقابة على الصفقات العمومية

- **الرقابة الداخلية :** و تكون بلجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة كما تخضع ايضا للنصوص القانونية الخاصة بكل مصلحة متعاقدة
- **الرقابة الخارجية :** هو عمل حكومي الغاية منه التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للنظام المعمول به و تكون بلجنة الصفقات للرقابة البعدية .
- **رقابة الوصاية :** تمسكها الهيئات الوصية على المصلحة المتعاقدة (مثلا : الولاية على البلديات التابعة لها) و هدفها مراقبة مدى مطابقة الصفقات لاهداف الفعالية و الاقتصاد .

المصدر: من اعداد الطالبتين

2- خصائص الصفقات العمومية

تمتاز الصفقات العمومية بجملة من الخصائص تميزها لإعلان الصفقات التي تبرم في القطاع الخاص.

2-1- باعتبارها من العقود الإدارية وإحاطتها بحماية القانون:

1. **اعتبارها عقد إداري:** إن العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام وتسييره بحيث لا تظهر نية الإدارة بالأخذ بقواعد القانون العام من خلاله تضمنه شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

وحتى يعتبر العقد إداريا يجب أن يكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام سواء تعلق الأمر بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية أو المرفقية وهذا ما يميزه وفي إبرام الصفقة العمومية تكون الإدارة أحدهما يتم استخدام أساليب القانون العام ويظهر ذلك من خلال الشروط الاستثنائية التي تفرضها الإدارة ويظهر ذلك في إعلانات المناقصات حيث تضع الإدارة في الصفقة شروطا تحتل من خلالها مركز قوة كما يمكن لها ان تغير في شروط الصفقة ومراجعتها بحكم مثلا حدوث تغيرات اقتصادية كارتفاع أسعار المواد او حدوث أزمة اقتصادية.

2. **إحاطتها بحماية قانونية:** إن القراءة العميقة لقانون الصفقات العمومية لا سيما على ضوء التعديلات الأخيرة من قانون الصفقات العمومية السابق 10 ـ 236 التي طرأت على هذا القانون 15 ـ 247 تظهر مدى حرص المشرع على إحاطة الصفقات العمومية بالحماية القانونية وذلك من اجل تمكين الإدارة من اختيار أفضل المتعاملين وذلك حفاظا على المال العام وهذه الإحاطة القانونية ليست لحماية المصلحة المتعاقدة فقط وإنما كذلك لإعطاء ضمانات وحقوق للمتعاقد مثلا كحق الطعن حيث تعبر الإجراءات العقابية التي يكلفها تنظيم الصفقات العمومية في حالة إخلال المتعاقد بالصفقة والإجراءات الوقائية الموكلة للمصلحة المتعاقدة تعبر عن مدى حرص المشرع الجزائري على إحاطة الصفقات العمومية بالحماية القانونية وكل ذلك بهدف تعزيز الشفافية وتتمين مردود الصفقات العمومية وتظهر هذه الحماية القانونية في تضمين الصفقات العمومية جملة من الشروط والإجراءات الشكلية وتحديد شروط الإبرام والتنفيذ وفقها الصفقات وكذلك كيفية اختيار المتعامل المتعاقد وكافة القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية التي تسري[1] المرسوم 247/15 المادة 29،على المناقصات والاستشارة المسبقة المنصوص عليها في المرسوم 247/15 للإضافة إلى إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي وفي الأخير نص المشرع على الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية وهي الرقابة التي استهدف من خلالها

[1] المراسلة 526 المؤرخة في 2013/09/08 الصادرة عن وزارة المالية قسم الصفقات العمومية.

المشرع إلى حماية المال العام سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة والرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية كما إن الرقابة القضائية لا تقل من حيث الأهمية القانونية في مجال تدعيم الحماية القانونية للصفقات العمومية إثر الشروط التي تجعلها في مركز قوة أكثر من المؤسسة التي ستتعاقد معها بعكس عقود القانون الخاص حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من إصدار أوامر وتعليمات لتنفيذ العقد الإداري على المناقصات والاستشارة المسبقة المنصوص عليها في المرسوم 236/10 للإضافة الإلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي[1] وفي الأخير قد نص المشرع على الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية وهي الرقابة التي يهدف من خلالها المشرع إلى حماية المال العام سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة والرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية كما ان الرقابة القضائية لا تقل من حيث الأهمية القانونية في مجال تدعيم الحماية القانونية للصفقات العمومية أثر الشروط تجعلها في مركز قوة أكثر من المؤسسة التي ستتعاقد معها بعكس عقود القانون الخاص حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من إصدار أوامر وتعليمات لتنفيذ العقد الإداري.

2-2 ارتباطها بالمال العام والمرافق العامة:

2-2-1 ارتباطها بالمال العام:

إن الصفقات العمومية تتعلق أساسا بتسيير واستهلاك الأموال العمومية هذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها تلك الأموال المنقولة الثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي يتم تخصيصها للمنفعة العمومية وقد خص المشرع الجزائري الأموال العامة بحماية دستورية وهو ما نستكشفه من نص المادة 18 من الدستور الجزائري التي تقضي بأن الأملاك الوطنية يحددها القانون وتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية كما نظمها القانون الجزائري[2] فإن الأموال العمومية لا يجوز التصرف بها او حجزها او تملكها بالتقادم... وهو المبدأ الذي كرسه القضاء في العديد من قراراته منها القرار الذي أصدرته المحكمة العليا سنة 1993 الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة او حجزها أو تملكها بالتقادم"

ومن خلال الحماية القانونية التي تحظي به الأموال العامة من البديهي كذلك أن يتم تنظيم الصفقات العمومية بإجراءات صارمة وضوابط قانونية دقيقة سواء بالنظر إلى المصلحة المتعاقدة أو

[1] القانون المدني المعدل والمتمم المادة 688-689.

[2] مداخلة للأستاذة د. سعاد طبي "دور القاضي في تسوية منازعات الصفقات العمومية" جامعة خميس مليانة.

المتعامل معها وقد نص قانون الصفقات العمومية على ضرورة أن تراعي في إبرام الصفقات العمومية مبادئ الحرية الوصول للطلبات العمومية حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات في التعاقد لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام فالملاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لمقتضيات حماية الأموال العمومية.[1]

من خلال إبرام الصفقات العمومية فضلا على القيود المتعددة التي تظهر في كافة مراحل إبرام الصفقة العمومية انطلاقا من مرحلة الإعلانات عنها وصولا إلى المرحلة التنفيذية.

2-2-2 ارتباطها بالمرافق العامة:

تعتبر هذه أهم ميزة تختص بها الصفقات العمومية حيث تستعمل الأموال المخصصة لإبرام صفقات خاصة بالمنفعة العامة وذلك لتسيير وتحسين المرافق العامة من خلال إنجاز مشاريع كتهيئة الطرقات أو أشغال لبناء مستشفيات أو مدارس ويتم ذلك وفق مخططات التنمية ترصد من خلالها مختلف الإدارات العمومية وتحدد حاجاتها وأهم المزايا والفوائد التي ستعود بها على المجتمع كما ان الصفقات العمومية تختص بخاصية عدم وجود مداخيل مالية للصفقة بعد إنجازها أي لتحقق أرباحا مالية من وراء إنجازها بقدر ما تحقق منفعة للعامة. وتوكل للإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات ومراكز البحث العلمي والتكنولوجي ومراكز التنمية ومختلف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مهمة إبرام الصفقات محل نفقات بمقتضى المرسوم 247/15.

الفرع الثالث : آليات إبرام الصفقات العمومية

يوجد طريقتين أساسيتين تناولهما المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وهما: انظر (الشكل رقم 02)

[1] المرسوم 247/15 المادة 05.

الشكل رقم (02) : كيفية ابرام الصفقات العمومية

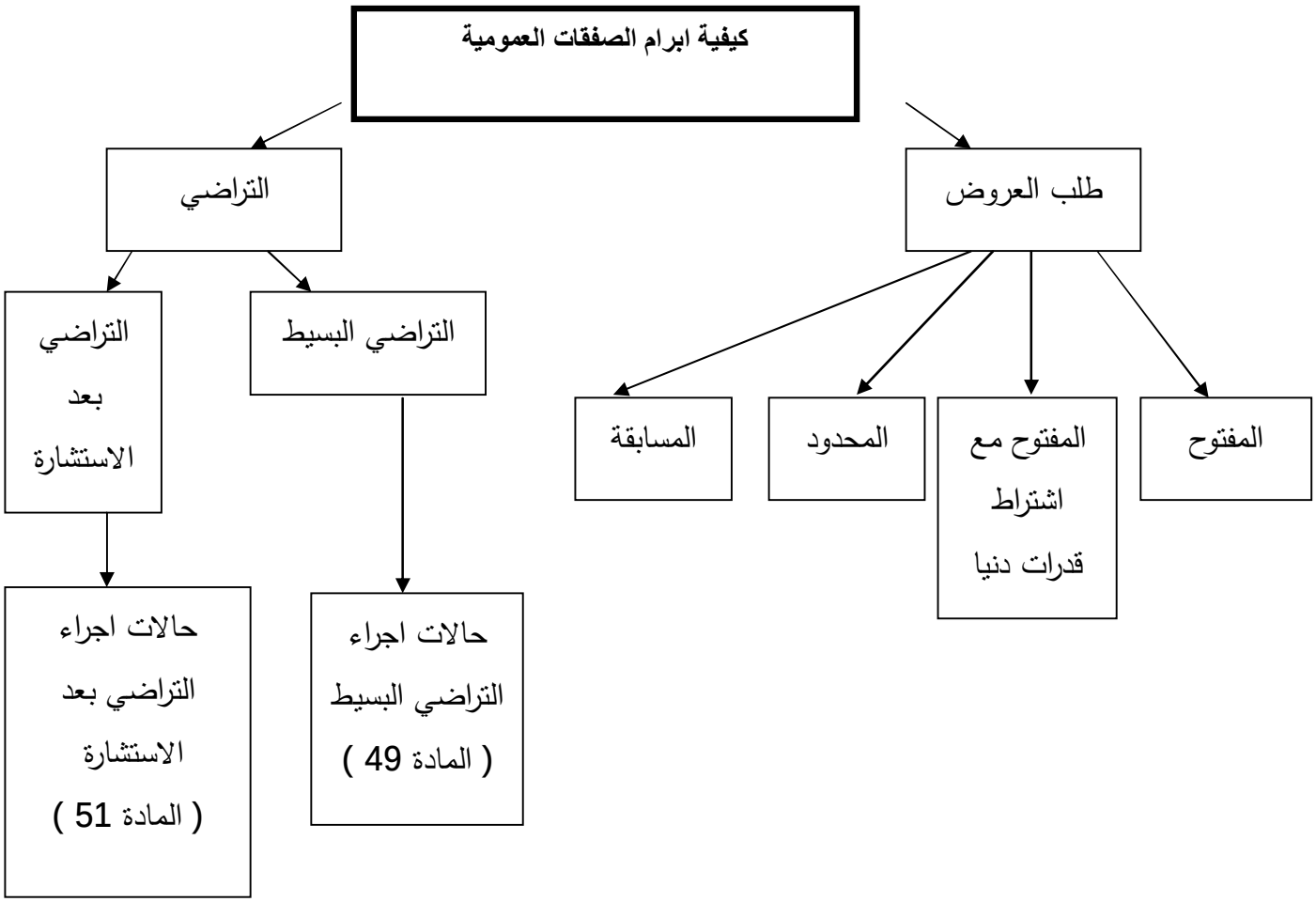

المصدر: مكتب الصفقات العمومية لبلدية بودواو

1- طلب إجراء العروض

إن إجراء طلب العرض حسب المادة 40 من المرسوم 247/15 حيث يهدف هذا الإجراء إلى استقطاب أكبر عدد من المرشحين المؤهلين وتمنح الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض تقني او أقل عرض مالي ولكن يسبق ذلك جملة من الإجراءات الإدارية والتنظيمية حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دراسة يرصد فيها حاجات المواطنين ويتم إعداد بطاقة تقنية تشمل جدولا للأسعار الكمية والتقديرية للمشروع بعد ذلك يتم فتح اعتماد مالي من خلال رصد غلاف مالي للعملية بعد ذلك تقوم كتابة مصلحة الصفقات للبلدية بإعداد دفتر الشروط من أجل عرضه على اللجنة البلدية للصفقات العمومية تقوم هذه الأخيرة بالاجتماع في ظرف ثمانية أيام من تاريخ استدعائها بعد ذلك تصادق على دفتر الشروط...[1]

إعداد دفتر الشروط: يعتبر دفتر الشروط أهم وثيقة تبنى عليها الصفقة فهو

Le cahier des charges est une façon à protéger les intérêts du dirigeant d'entreprise et a améliorer l'offre présentée par le consultant.[2] mande service détaillée, élaborée…

ملاحظة: يعتبر دفتر الشروط أهم وثيقة في إبرام الصفقة العمومية حيث يمثل وسيلة الاتصال الوحيدة القانونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد نرى لما يحدده من شروط على مختلف النواحي الخاصة بالصفقة والإعداد المسبق لدفتر الشروط وإخضاعه للرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية من أجل التأشيرة عليه أبرز دليل على المكانة التي يحتلها في إبرام الصفقة حيث يبين الشروط المطلوبة من المتعاقد الالتزام بها كما يضمن له حقوقه يتكون دفتر الشروط من ثلاث أجزاء:

دفاتر البنود الادارية العامة: وهو الدفتر المطبق على جميع الصفقات، وهو وثيقة دائمة مصادق عليها بقرار وزاري مشترك وهو أيضا وثيقة تهم رجال القانون لأنه يضع القواعد القانونية العامة لكل الصفقات لأي إدارة التي على أساسها تحدد العلاقات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين.

دفاتر البنود المشتركة CPC: وهي التي تحدد الإجراءات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتضمنة أشغال خدمات أو توريدات وهي وثيقة دائمة مماثلة يصادق علها الوزير المعني وهي أيضا وثيقة تتضمن وجوبا جميع البنود والشروط المرتبطة بنوع وتحضير المواد والعتاد وطرق تنفيذ الأشغال وكبيعة تقييم المنشآت وهي وثيقة لا تهم كثيرا رجال القانون بقدر ما تهم التقنيين.

[1] المراسلة 5312 المؤرخة في 2013/09/30 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية الخاصة بالتأشيرة على دفتر الشروط.

[2] Préparé par Michel Coutu, F. Adm. A, CMC Conseiller en gestion, Direction du développement des entreprises et des affaires.

دفاتر التعليمات الخاصة CPS: وهي التي تحدد الأحكام والشروط الخاصة بكل صفقة وخلافا لدفتر البنود العامة ودفتر التعليمات المشتركة فإن دفتر التعليمات الخاصة ليس وثيقة دائمة لأنه يتم إعدادها حسب كل عقد وهي تحدد الأحكام والشروط الخاصة بكل صفقة (المدة التعاقدية، الطرق التقنية لإنجاز المشاريع، نوع السلع والمواد الأولية المستعملة، كما يمكن ان يتضمن ترخيصات دفتر البنود العامة حيث يستوجب في هذه الحالة ضبط قائمة وتنقسم المناقصة إلى عدة أشكال.

1-1طلب العروض المفتوح L'appel d'offre ouvert

وهي أكثر أشكال المناقصات شيوعا حيث أن معظم الإدارات تقوم بإعلان عن المناقصات المفتوحة وهي تشمل المشاريع الكبرى حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي الإجراء الذي يمكن لأي مرشح من تقديم عرضه ويتم هذا الإجراء عن طريق إعلان يتضمن دعوة المرشحين لتقديم ملفاتهم في تاريخ محدد حيث يكتب فيه آخر أجل لإيداع العروض لدى المصلحة المتعاقدة تسمى بطلب العروض المفتوح لأنه يفتح المجال فيها لجميع المؤسسات التي لديها شهادة التصنيف والتأهيل المهنية والتي تعتبر ضرورية دون تحديد نشاط معين أو رئيسي وتكون هذه الإعلانات في المشاريع التي تحوي أشغال متنوعة لا تتطلب نشاط بحد ذاته مثلا كالتهيئة الحضرية لمنطقة ما تتطلب تأهيل في الأشغال العمومية لإنجاز الطرقات وتأنيا في أشغال البناء للقيام بإنجاز البنايات... إلخ

بعد ذلك يتم فتح العروض في جلسة علنية من طرف لجنة فتح الأظرفة التقنية والمالية كما يتم تقييم العروض من طرف لجنة تقييم العروض[1] وفي ظرف العشرة الأيام الموالية ويتم دعوة المرشحين أصحاب العروض الناقصة لاستكمال ملفاتهم إذا تم تحديد هذه الوثائق في محضر فتح الأظرفة ما عدا تلك المنتهية الصلاحية.[2]

1-2 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا (المناقصة المحدودة سابقا)

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا حسب المادة 44 من المرسوم الرئاسيَ 247/5 هي إجراء يحدد شروط معينة حسب احتياجات المصلحة وتكون عادة في طلب العروض مع اشتراط قدرات الدنيا الخاصة بتقديم خدمات حيث تحدد فيها المصلحة المتعاقدة شروطا تتوفر في بعض المؤسسات دون

[1] تنشأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناء على المداولة التي يتم من خلالها المصادقة على القانون الداخلي للجنة الصفقات العمومية وتوكل إليها الصلاحيات حسب المادتين 160-161 من المرسوم 247/15.

[2] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المادة 44.

غيرها في حين تمنع المؤسسات التي لا تملك هذه الشروط من المشاركة خاصة شهادة التصنيف والتأهيل أما باقي الخطوات كفتح الأظرفة وتقييم العروض هي نفسها المحددة في الاستشارة المفتوحة.

1-3 طلب العروض المحدود (الاستشارة الانتقائية سابقا)

حسب المادة 45 معدلة من المرسوم الرئاسي 247/15 هو إجراء يكون المرشحين المرخص لهم بتقديم عروضهم هم المدعوون خصيصا لهذا الغرض بعد انتقاء أولي والمستوفون للشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مستقبلا ويتم اختيار هذا الأسلوب بشأن العملية المعقدة والهامة وتكون قائمة المؤسسات محددة وتستلم المؤسسة ملف المناقصة بعد دعوتها للمنافسة بموجب رسالة وتتم دراسة العروض وإعطاء للمشرح بنفس كيفيات المناقصة.[1] حسب المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض وهي تخص المرشحين الوطنيين بحيث يتم الإعلان عن طريق النشر والتعليق ويتضمن الإعلان عن العروض المحددة للمشاركة كباقي المناقصات إلا أنه تحدد ضمن الإعلان السعر الافتتاحي للمزايدة بحيث تقبل العروض التي تقدم قيمة تساوي أو تفوق السعر الافتتاحي المحدد بعد ذلك يؤخذ العارض الذي يقدم أعلى سعر بعكس المناقصة التي تكون الأفضلية لمن يقدم أقل سعر.

1-4 المسابقة:

لقد حددت المادة 47 معدلة من المرسوم الرئاسي 247/15 إجراء المسابقة حيث يضع رجال الفن منافسة من أجل مشروع يشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية وخاصة وقد تنصب المسابقة على فكرة المشروع ومتابعته وذلك ما يسمح للخبراء الفنيين أي مكاتب الدراسات بتقديم عروضهم حيث تدرس العروض التقنية أولا دون دراسة العروض المالية وذلك لتحديد المزايا الاقتصادية حسب طلبات المصلحة المتعاقدة بعد ذلك تقوم لجنة تقييم العروض حسب المادة 72 من المرسوم 247/15 بعد ذلك تحدد قائمة المؤسسات المعتمدة وتدرس عروضها المالية ويتم اختيار أحسن عرض مالي في حين ترد الأظرفة المالية للمؤسسات المقصية دون فتحها.

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المادة 72 منه.

2- إجراء التراضي وتقييم الإجراءين

2-1 إجراء التراضي

لقد حددت كل من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 الإجراء الذي يسمح للمصلحة المتعاقدة للتفاوض مع المؤسسات أو الموردين الذين ترى ذلك مجديا معهم بدون دعوة للمنافسة وبالتالي يستفسد من الصفقة المترشح الذي يكون كفء لذلك كما أنه إجراء استثنائي ولا تلجأ له المصلحة المتعاقدة إلا للضرورة[1] ويأخذ هذا الإجراء شكلين هما:

2-1-1 التراضي بعد الاستشارة:

وتلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما تكون الدعوة المنافسة غير مجدية وذلك حسب المادة 51 من المرسوم 247/15إذا لم يتقدم أي عارض للمشاركة أو عرضين فقط وإذا تقدما للمشاركة ولم يتم تأهيل أي عرض تقنيا أو تأهل عرض وحيد تقنيا يعلن عن عدم جدوى العملية وهناك بعض الأسباب لعدم[2] جدوى المناقصات كما وضحت التعليمة رقم 81 المؤرخة في 2012/03/24 الصادرة عن الوزير الأول أحمد اويحيى التي جاء فيها "... وعليه يشرفني أن أؤكد للسيدة والسادة أعضاء الحكومة استعدادي لحمل الحكومة على دراسة كل اقتراح يتعلق بإبرام صفقة بصيغة التراضي طالما كان ذلك كفيلا بتقليص آجال الانطلاق في الانجازات المسجلة برسم البرنامج الخماسي للتنمية وينبغي أن أوضح بأن اللجوء إلى إجراء التراضي بالنسبة للنفقات العمومية قابل للتطبيق أيضا مع المؤسسات الخاصة الوطنية التي تمثل بالنسبة للقطاع المعني مراجع كافية وفي ذات الوقت أرخص للسيدة والسادة الولاة للجوء محليا إلى إبرام الصفقة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة المحدودة مع المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة الوطنية وكذا المؤسسات الأجنبية وضمن هذا المسعى يجب أن يكون هدف السيدة والسادة الولاة الأساسي في ظل احترام رخص البرامج الممنوحة لكل انجاز يتمثل في تقليص آجال انجاز المشاريع المسجلة للبرامج القطاعية غير الممركزة التابعة لاختصاصاتهم وكذا المشاريع المحلية[3]..."

2-2-2 شكل التراضي البسيط:

وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية:

---

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره

[2] المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 2013/01/13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 ص07.

[3] الوزير الأول أحمد أويحيى التعليمة الوزارية 81 المؤرخة في 2012/03/24.

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقبة (أي المالك لبراءة الاختراع) ويتعلق هذا الأمر بالخدمات الفنية كالنحت مثلا أو إنجاز جداريات وبالتالي يكون إلزاما على المصلحة المتعاقدة التعامل معه بدون اللجوء إلى المنافسة.[1]

- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان او وجود خطر يهدد إستثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة التنبؤ بالظروف المتسببة لحالات الاستعجال والا تكون نتيجة الممارسات الاحتيالية من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية.[2]

وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري.

2-2 تقييم الإجراءين

بعد شرح الإجراءين إجراء المناقصة وإجراء التراضي يمكن الوصول إلى جملة من النتائج تبرز كلا من سلبيات وإيجابيات الإجراءين ومدى ضرورة اعتمادهما معا رغم أنهما متعارضات. أولا إن إجراء المناقصة يفتح المنافسة على مصراعيها على أعلى مستوى ويسمح بمشاركة أكبر قدر من المتعهدين مما يتيح للمصلحة المتعاقدة الكثير من العروض المختلفة بحيث التنافس يكون من حيث مدة الإنجاز إذا تتنافس المؤسسات التي قامت بإيداع العروض في تقديم جدول زمني للإشغال الأقصر والأسرع مما يضمن انجاز المشروع في وقت قياسي يمكن المصلحة المتعاقدة في استلام المشروع في ظرف قياسي واستغلاله وبالتالي سرعة التنمية من حيث الأسعار بإجراء المناقصة ستسعى المؤسسات العارضة إلى الدراسة الجيدة للأسعار الوحدوية المدرجة في دفتر الشروط بحيث ستسعى هذه المؤسسات للفوز بالصفقة وضع أسعار جد معقولة بهامش ربح متواضع وذلك خوفا من خسارة الصفقة ومنحها لمتعهد منافس قدم سعر أقل هذا يضمن الحفاظ على المال العام حيث ستكون صفقة رابحة للإدارة وبسعر تنافسي من حيث جودة العروض إجراء المناقصة سيرغم المؤسسات العارضة على تقديم عروض في المستوى وذات جودة عالية وهذا نتيجة عدم حصر الصفقة بحيث يكون يشارك أكبر عدد من المقاولات حسب انتشار الإعلان

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المادة 49.

[2] الوزير الأول عبد المالك سلال التعليمة الوزارية 18 المؤرخة في 2013/10/30.

وبالتالي هذا سيتيح فرص عديدة للمصلحة المتعاقدة ويسهل على لجنة تقييم العروض اختيار عرض ولكن ما يؤخذ على إجراء المناقصة أنها تتطلب وقت طويل ومصاريف وإجراءات إدارية تتطلب وقت حيث يأخذ لتحضير مسبق لدفتر الشروط وقتا بعد ذلك يخضع للرقابة الخارجية من طرف اللجنة البلدية العمومية.

ثم يحضر الإعلان وتقدم المصلحة المتعاقدة طلب استلام للوكالة الوطنية للنشر والإشهار من أجل إشهار الإعلان وتمنح فترة خمسة عشر يوم للعارضين لتحضير عروضهم بعد ذلك يتم افتتاح الأظرفة وبعد عشرة أيام يتم تقييم العروض تم إشهار المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر فيها الإعلان... إلخ.

في حين إجراء التراضي البسيط أي بعد الاستشارة يعد ضرورة حيث يفتح المجال في المرة الأولى إلا أنه وبعدم جدوى العملية تجري المصلحة المتعاقدة إجراء للتراضي بعد الاستشارة وذلك حتى لا تتعطل المشاريع التنموية ولكن هذا الإجراء استثنائي حسب نوعية الأشغال أو الخدمات المطلوبة في بعض الأحيان تكون ذات طابع احتكاري[1] لا ينفع معها إعلان المناقصة بل استشارة المؤسسات المتخصصة في المجال المطلوب وذلك ربحا للوقت ولتسريع عجلة التنمية إضافة إلى إجراء التراضي إجراء لا بد منه في الصفقات العمومية خاصة في الظروف الاستعجالية فمثلا سقوط جسر يربط بين منطقتين سيؤدي إلى عزل سكان المنطقة من حيث النقل هذا الظرف يستدعي التعاقد مع مؤسسة دون انتظار إجراء الإعلان وكل الخطوات وهذا يضمن انجاز صفقة تسوية ولكن هذا الإجراء عيوبه حيث سيضعف المصلحة المتعاقدة باعتبار أن مؤسسة الإنجاز ستتفاوض حول أسعار الأشغال وستفرض أسعارا مرتفعة[2] الإجراء الاستعجالي يعني عدم توقع العملية وبالتالي الغلاف المالي للعملة في أغلب الأحيان لا يكون متوفر مما يتطلب وقت لتسجيله في الميزانية ما يلزم مؤسسة الإنجاز بالانتظار هذا ما يجعلها في مركز قوة أمام المصلحة المتعاقدة . غالبا ما تكلف الصفقات التي تبرم على أساس التراضي مبالغ أكبر من الصفقات التي تبرم على أساس المناقصة ولكن جودة الأشغال وإتقانها يكون في التعاقد بصفة التراضي أحسن منه في إجراء المناقصة لان المؤسسات العارضة عند إجراء المناقصة تخفض في السعر بعدها تتحايل في تقديم أجود السلع مما يتطلب تفصيل مدقق في دفتر الشروط بالنسبة لإجراء المناقصة كما انها تتحايل

[1] د. سهيلة دبياش، مداخلة حول "إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية.

[2] د. صبري ميلود مكون، يوم دراسي بمقر ولاية وهران حول الصفقات العمومية يوم 2015/04/06

بخلق أشغال إضافية من أجل رفع القيمة المالية للصفقة والتفاوض حول الأسعار[1] وبالتالي تطويل في الإجراءين لا بد منهما مع احترام القيود التشريعية التي تضبط وتحدد كل إجراء فكل منهما له محاسن وبالتالي طول هذه الإجراءات يؤدي إلى تأخر في انطلاق الأشغال وتأخر التنمية وعيوب لان إجراء المناقصة هو الأساسي وإجراء التراضي ثانوي تحطمه الظروف الاستعجالية أو الحاجات والخدمات التي تحمل صبغة احتكارية خاصة.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تلبية الطلبات العمومية عبر تنظيم الصفقات العمومية

في سبيل الحفاظ على السوق الوطنية، تتدخل الدولة لوضع استثناءات على مبدأ المنافسة في تنظيمات الصفقات العمومية، لهذا سنبرز التطور التاريخي لدعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر المراسيم المتعاقبة للصفقات العمومية (الفرع الأول) في حين سنبين آليات دعم تنظيم الصفقات العمومية الحالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنبين في هذا الفرع تطور النصوص القانونية للصفقات العمومية من حيث دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلتي الاقتصاد الموجه (أولا)، ومرحلة الاقتصاد الرأسمالي (ثانيا).

أولا: المرحلة الأولى (في ظل الاقتصاد الموجه)

إن فكرة الصفقات المحجوزة وليدة النظام المورث على الاستعمار خاصة في أحكام المرسوم رقم 59-370 الذي شدد على منح مساهمة لا تقل عن 15% من صفقات الدولة للمؤسسات الوطنية.[2]

وبالتالي فإن المتصفح للأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جولن 1967 المتضمن الصفقات العمومية كأول منظومة قانونية للصفقات العمومية بعد الاستقلال يجد في المادة 32 أنه نص على أن المناقصة إذا لم تتضمن إلا توريدات بسيطة من نوع عادي فإن هذه المناقصة تخصص للمؤسسات المستقرة بالجزائر[3]، الشيء الذي عززه المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي حيث اشترط على المتعاملين العموميين في المادة 23 منه اقتناء المنتوج الوطني قبل غيره في إجراء الدعوة إلى المنافسة، لكن ادرج المشرع حكما في المادة 24 من نفس

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المادة 41.

[2] جليل مونيا، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، موقع النشر، الجزائر، 2018، ص63.

[3] أمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27يونيو 1967.

المرسوم يبقى الأولوية للمتعاملين العموميين بدرجة أولى يليها الخواص بدرجة ثانية[1]، ويمكن استخراج ملاحظتين رئيسيتين على هاذين القانونين هي:

الملاحظة الأولى: أن نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الصفقات العمومية يكون ضيقا، لعدم تميزها بالقدرة التنافسية وتمحورها حول الميدان التجاري والزراعي خاصة في ظل تميز الدولة آنذاك بالاقتصاد الاشتراكي الموجه وسيطرتها الشبه كلية على المجال الاقتصادي.

الملاحظة الثانية: ان كل القوانين المذكورة أعلاه تعطيان الأولوية للمؤسسات الوطنية العمومية، مما يجعل لهذه الأخيرة نصيب الاسد من الصفقات التي تبرمها الأشخاص العمومية.

ثانيا: المرحلة الثانية (في ظل الاقتصاد الليبرالي)

بعد دستور 1989 في الجزائر وتبني الدولة سياسة الانفتاح والحرية في المجال الاقتصادي والسياسي، صاحبت هذه التعديلات إعادة هيكلة تنظيم الصفقات العمومية بإقرار نص جديد هو المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.[2] الذي ألغى كليا النصين السابقين، حيث ذهب الأخير في المادة 20 منه على الأخذ بالأولوية المنتوج الوطني المتوفر في عملية إبرام الصفقات العمومية، ويمكن استخراج ملاحظتين رئيسيتين على هذا المرسوم:

الملاحظة الأولى: يشهد هذا النص نوعا من التخفيف في هيمنة المتعاملين العموميين الوطنيين على الصفقات العمومية، لكن يبقى الإشكال في توفر المنتوج الوطني.

الملاحظة الثانية: صدوره في بدايات الأزمة الجزائرية في تسعينيات القرن الماضي (العشرية السوداء) اين تأثر الجانب الاقتصادي في الجزائر. مما ادى الى تجميد معظم المشاريع وحرمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العقود التي تبرمها الدولة.

ليلغى بعد ذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3]، هذا الأخير الذي منح لأول مرة في المادة 19 منه الهامش الأفضلية بنسبة مئوية صريحة للمنتوج الجزائري والأداة الوطنية للإنتاج في جميع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة ، وعلى اعتبار ان هذا المرسوم تزامن مع اصدار القانون رقم 01-18 المتضمن القانون

[1] مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 ابريل 1982 ،ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15 21 المؤرخة في 13 ابريل 1982

[2] مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 13 أبريل 1982.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السابق الذكر، لكن ما يلاحظ عليه هو عدم تبنيه القانون المذكور أعلاه في مقتضياته.

ليأتي بعده المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي لوحظ فيه زيادة هامش الأفضلية للمنتج الوطني بنسبة 10 % لتصبح النسب 25 % بالإضافة الى الزام المصالح المتعاقدة على اصدار مناقصة وطنية اذا كانت بصدد ابرام صفقات يمكن للإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج على الاستجابة لحاجاتها (المصلحة المتعاقدة)[1]، هذا الأخير الذي شهد صدور المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي افرز في المادة 07 منه احداث المادة 55 مكرر 1 والتي تبنت بشكل صريح سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تنظيم الصفقات العمومية[2]، ليعد اول قانون يعنى بالصفقات العمومية اشار بصفة صريحة 25 الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ليحتفظ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في20 سبتمبر2015 المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول، بنفس المادة بدون تعديل إلا بتغيير طفيف في رقمها لتصبح المادة 87 بعدما كانت 55 مكرر واحد في المرسوم السابق.

وما يلاحظ على المرسومين الرئاسيين رقم 10-236 (المادة 55 مكرر 1) و15-247 (المادة87) أنهما اعتمدا تسمية المؤسسات المصغرة والتي تعتبر نوع من انواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01-18 السابق الذكر، وهذا ما يفرض الابهام حول مقصد المشرع الجزائري هل اتجه بالمادة لدعم صنف معين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ام لدعم كل اصنافها المذكورة في القانون 01-18 السابق الذكر؟

ليتدارك المشرع الجزائري هذا الإشكال في القانون رقم17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السابق الذكر من خلال الاستغناءعلى كلمة المؤسسات المصغرة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويستبدلها بالمؤسسات الصغيرة جدا، مما يجعل كلمة المؤسسات

[1] مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر سنة 2010 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 07 اكتوبر 2010.

[2] مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير سنة 2012 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 26 يناير2012

المصغرة الواردة بتنظيم الصفقات العمومية تضفي الدالة على جميع اصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: الآليات المكرسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنظيم الصفقات العمومية الحالي.

لا يتعارض اعطاء هامش الأفضلية للمنتوج الوطني مع مبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد إذا كان بالقدر الذي يحدده القانون، خاصة وأن هذا الهامش يبقى مجرد نص قانوني في ظل غياب قاعدة صناعية وفلاحية جزائرية قوية، في ظل السيطرة الأوروبية والأسيوية على السوق الجزائرية[1]، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع الى الأحكام المكرسة ،لأفضلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنظيم الصفقات العمومية.

أولا: الإجراءات المعتمدة في تنظيم الصفقات العمومية فيمايخص الصفقات المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.تخصيص نسبة من الطلب العمومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:حيث نصت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في29 أبريل 2014[2]، الذي يحدد كيفيات تطبيق المنح التفصيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، أنه عندما يمكن تلبية بعض حاجيات المصلحة المتعاقدة في إطار صفقات الأشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات من قبل مؤسسات مصغرة، وجب عليها أن تخصص هذه الطلبات في حدود نسبة 20% إلا في حالات استثنائية المبررة في تقرير تقديمي لمشروع الصفقة أو العقد.

وتحسب النسبة المئوية المذكورة أعلاه من الطلب العمومي بالرجوع إلى مبلغ الطلب العمومي السنوي، وهي غير ملزمة بتطبيق هذه النسبة عند كل طلب حسب ما أوردته المادة 07 من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر[3]، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بتخصيص نسبة مئوية لفائدة المؤسسات المصغرة عند كل صفقة تبرمها، حيث يمكن أن نتناول هذه النسبة في صفقة واحدة من الطلب العمومي السنوي كما يمكنها أن تجزء هذه النسبة في عدة صفقات.

---

[1] خضري حمزة، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 128.ص، 2015-2014 قراروزاري مشترك، مؤرخ في 29 ابريل 2014 ،يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة

[2] قراروزاري مشترك، مؤرخ في 29 ابريل 2014 ،يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرةالجريدة الرسمية العدد 30 ،المؤرخة في 21 مايو2014

[3] انظر المادة 07 من القرار الوزاري المشترك ، السابق الذكر

ولا يمكن أن تجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة المبالغ المذكورة في الفقرة الرابعة للمادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره.[1]

2. **تحديد الحاجات**: نصت المادة 03 من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر أن المصلحة المتعاقدة تحدد الحاجات التي يمكن تلبيتها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل أي إجراء لإبرام الطلبات إلى القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، وبالنسبة للصفقات اللوازم والخدمات والدراسات حسب تجانس هذه الحاجيات.[2]

وأضافت نفس المادة أن هذه الحاجيات تكون موضوع دفتر شروط منفصل، إما في شكل حصة او عدة حصص في إطار دفتر شروط مخصص، مع تضمنه نظام تقييم عروض وشروط تأهيلية مكيفة مع المؤسسات المصغرة، غير أن المادة 05 من نفس القرار اشترطت أن لا تنفذ هذه الحاجات من المؤسسات المصغرة التي أسندت إليها.[3]

فلا يجوز طبقا للأحكام الواردة في هذا المرسوم الرئاسي للمصالح المتعاقدة ان ترفع سقف المنافسة فتضع شروط استثنائية، وفي جميع الحالات وفيما يخص كل المشاريع والعمليات، لأن مثل هذه الشروط ستؤدي حتما إلى اختفاء هذا النوع من المؤسسات من الواقع الاقتصادي، لذلك فرض المشرع إعادة النظر إلى إمكاناتها وظروفها.[4]

3. استناد المصالح المتعاقدة لقوائم متعددة محليا: ويتم إعداد هذه القوائم الخاصة بالمؤسسات المصغرة من طرف المصالح المختصة إقليميا من طرف:

- المصالح المختصة إقليميا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الوطني للتامين على البطالة.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وتلتزم هذه المصالح بتحيين ونشر قائمة المؤسسات المصغرة بكل الوسائل المناسبة كما تلزم بالمقابل المصالح المتعاقدة حسب المادة 08 من نفس القرار الوزاري المشترك أن تبلغ كل 03 أشهر

[1] انظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر

[2] انظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك ، السابق الذكر

[3] انظر المادة 05 من نفس القرار الوزاري المشترك

[4] انظر المادة 87 فقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر

وحسب الحالة هذه المصالح بالصفقات الممنوحة للمؤسسات المصغرة، ويتم تبادل هذه المعلومات عن طريق الارسال مع الاشعار بالاستلام.[1] العروض المحدودة:

4.اعتماد المصلحة المتعاقدة اجراء طلب العروض المحدودة: حيث ألزم القرار على المصالح المتعاقدة اعتماد اجراء طلب العروض المحدود في حالة اللجوء لإجراء طلب العروض، ونشر الإعلان وفق الشكليات المحددة في المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.[2]

ثانيا: المظاهر الأخرى لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنظيم الصفقات العمومية

سنتناول في هذا العنصر الاحكام والبدائل الأخرى المكرسة والتي يمكن تكريسها في تنظيم الصفقات العمومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو مبين أدناه:

1.محدودية الاشهار: في سبيل تلبية الطلب العمومي للمصالح المتعاقدة، يسمح بتقديم العروض من جميع المعنيين بموضوع الصفقة العمومية، حيث أن حرية الاشتراك لجميع الراغبين في التعاقد هو انعكاس للحرية الاقتصادية القائمة على العمل وفتح السوق[3]، ولكن سعيا من المشرع الجزائري لبناء قطاع وطني خاص وحمايته، لجأ هذا الأخير إلى تخصيص نسب من الصفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بضغط من المؤسسات الوطنية الخاصة.[4]

وتدخلت الحكومة بشكل أكثر عمقا ليس فقط في منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأفضلية على حساب المؤسسات الأجنبية بل تعدى الأمر إلى حرمان هذه الأخيرة من تقديم تعهداتها في صفقات عمومية عدة من قبيل الصفقات المحجوزة، ويتجلى ذلك من خلال المادة 56 التي تجيز للبلديات والولايات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، أن تكون الإعلانات المتعلقة بصفقاتها محلية إذا لم تتجاوز النسب المالية المحددة في نفس المادة، فتتمكن المؤسسات القريبة من المساهمة بالعطاءات دون غيرها[5]، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري الزم المصالح المتعاقدة بالإشهار في مجال الإجراءات المكيفة، لكنه لم يبين طبيعة هذا الإشهار ولا كيفياته ب ترك السلطة التقديرية في ذلك للمصالح المتعاقدة، خاصة وأن الفتاوى الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية أكدت في عديد المناسبات أن

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ص 83

[2] انظر المادة 08 من القرار الوزاري المشترك ، السابق الذكر.

[3] انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر .

[4] عبد اللطيف قطيش ، الصفقات العمومية ، تشريعا وفقها و اجتهادا لبنان ، 2013 ص 29

[5] جليل مونيا ، مرجع سبق ذكره ص 62

الاشهار المذكور في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول لا يقصد به الاشهار الصحفي المذكور في المادة 65 من نفس القانون[1] ، ومن هنا يمكن استخراج ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: الاقصاء غير المباشر للمؤسسات الأجنبية واستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الصفقات ذات الطابع المحلي، وذلك راجع لمحدودية الاشهار فيها.

الملاحظة الثانية: إمكانية استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الصفقات المبرمة عن طريق الإجراءات المكيفة، وذلك لمحدودية الإشهار خاصة في إجراء سند الطلب الذي يفتح الباب للمصالح المتعاقدة لمنحها لهذا الصنف من المؤسسات الوطنية الكبرى والمؤسسات الأجنبية.

2. **المناولة**: نص المشرع الجزائري على إجراء المناولة في المواد من140 إلى 144 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر، حيث أنه يمكن للمتعامل المتعاقد تنفيذ جزء من الصفقة لمناول عبر عقد مناولة، شريطة أن لا تتجاوز قيمة هذه الأعمال 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة وأن لا تكون من صفقات اللوازم العادية[2].

وعلى اعتبار أن الطريقة المعتمدة في النص 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر لا تؤدي لإشراك فعلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجهود التنموي ولا تطور هذه الأخيرة، وذلك بالنظر إلى أن المشاريع تستلزم عادة كتعاملين يوفرون قدرات لا تتوفر عند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي في الغالب لا يغطي نشاطها إلا شعبة من الشعب التي يقتضيها إنجاز الصفقة، وعليه فإنه ينبغي عن أساليب أخرى للسماح لهاته الفئات الاستفادة من المشاريع، كفرض نسبة من المناولة على المصالح المتعاقدة لمنح مشاريعها لهؤلاء.

[1] المرجع نفسه ، ص 62

[2] خضري حمزة ، ضياف يسمينة ، محدوددية المنافسة في مرحلة ابرام الصفقات العمومية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 05 العدد 01 ، 2020 ص 111

خلاصة الفصل :

لقد قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة أهم الأسس المتعلقة بموضوع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والصفقات العمومية التي تبنى من خلالها الدراسة التي سوف تقوم بها هذه المؤسسات بدءا من توضيح اختلاف الآراء حول تعريف هذه المؤسسات والاقتصاديات التي تهدف إلى تطبيقها وصولا إلى اهم الخصائص التي تميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى والآشكال التي يمكن أن تكون عليها.

كما تطرقنا في هذا الفصل أيضا إلى مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها وأهم أنواعها وكيفية إبرامها، والتطور القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تلبية الطلب العمومي عبر تنظيم الصفقات العمومية، كما استخدمت مجموعة من القوانين تدعم فيها هاته الفئة من المؤسسات وتشجيعها وزيادة قدرتها التنافسية في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني :

دراسة حالة كيفية ابرام صفقة في بلدية بودواو

تمهيد

بعد التطرق إلى الجوانب النظرية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصفقات العمومية ودورها في تدعيم هذه المؤسسات سنحاول في هذا الفصل إسقاط الأمور النظرية على الواقع التطبيقي من خلال القيام بدراسة ميدانية على مستوى بلدية –بودواو - وسنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: نظرة عامة حول بلدية بودواو

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ببلدية –بودواو - بومرداس

المبحث الأول : لمحـــة حول بلدية بودواو

سنتطرق في هذا المبحث إلى عموميات حول بلدية بودواو التي تلقينا فيها تربص ميداني وذلك من خلال إعطاء نظرة عنها وهيكلها التنظيمي والتعريف بمصالحها .

المطلب الأول : التعريف ببلدية بودواو

تعتبر البلدية الوحدة الفعالة التي من شأنها تنظيم وتسيير شؤون الدولة، ولكي نعرف البلدية التي تعتبر أدق وحدة والمجموعة الإقليمية القانونية نتطرق في هذا المطلب إلى تبيين مختلف وحداتها ومهام كل واحد منها.

الفرع الاول : نظرة حول بلدية بودواو

لعل ما يشد الزائر لولاية بومرداس بلدياتها التي تجمع بين الطابعين الفلاحي والحضاري، ومن بين أكبر هذه البلديات بلدية بودواو والتي كان يطلق عليها إبان التواجد الفرنسي بالجزائر"ALMA"، فحسب الموقع الفرنسي،"GENEAWIKI" أسست كمدينة سنة 1856 ضمت هذه التسمية ما يعرف حاليا ب بودواو، بودواو البحري وقورصو ممتدة من شاطئ البحر حتى أعالي بوزقزة.

بعد استقلال الجزائر وحسب ذاكرة أجيال سكان المنطقة وشيوخها، ولكون المنطقة فلاحية انتشرت فيها حشرة مضيئةأنداك لذلك أطلق عليها اسم "بودواو"، بعدها تطورت التسمية إلى بودواو.

1 الموقع الجغرافي:

بودواو منطقة سهلية تقع شرق الجزائر العاصمة وتبعد عنها بحوالي 37 كلم، تبعد عن عاصمة الولاية بحوالي **10كلم** يحدها من الشمال بودواو البحري، من الجنوب قدارة، من الشرق قورصو، ومن الغرب الرغاية التابعة إداريا للجزائر ما يجعلها أقرب بلديات بومرداس للعاصمة.

تتربع على مساحة قدرها 42.25 **كم**^{2}، وبكثافة سكانية تبلغ 73548 **نسمة** وهذا حسب إحصائيات سنة 2011، تتوزع هذه النسبة على أحياء مختلفة أهمها: حي 20 أوت حي البدر، حي بن مرزوقة، حي النشيط، حي بن يمينة، حي بن تركية، حي 850 مسكن حي الجمال، حي 605 مسكن، حي 950 مسكن .....الخ

كما سلف الذكر فإن بودواو بلدية تجمع بين الطابعين الفلاحي والحضاري ، فطابعهما الفلاحي منحها مناظر طبيعية خلابة تجعل الفرد في أوج الارتياح فأراضيها الخصبة التي تبلغ مساحتها 1717 **هكتار** تجود بأشجار كثيفة تزيد المنطقة رونقا وجمالا كالمناطق الريفية بحي بن مرزوقة و ضواحيها و أعاليها، التي تنتشر فيها أشجار الزيتون، ومنطقة المحافيف بحي الغوالم ، مما دفع بالسكان لمزاولة

الفلاحة ما يجعل إنتاج الخضروات والفواكه وفيرا ومختلفا في شتى المواسم رغم تراجعه في السنوات الأخيرة لعدة عوامل كما تتمتع البلدية بعدة منشأت ومرافق عمومية واقتصادية يستفيد منها سكان المنطقة، اذ تتوفر على عدة مصانع ومؤسسات اقتصادية تساهم في دفع عجلات التنمية **كمصنع الحليب ومشتقاته** الذي يحتل **المرتبة الأولى** في إنتاج الحليب على المستوى الوطني ، بالإضافةإلى مصانع أخرى كمصنع الأدوية ، مصنع الأجر والقرميد، مصنع المشروبات الغازية حمود بوعلام وغيرها ..... كل هذه المؤسسات وغيرها من الورشات تساهم في توفير مناصب شغل مما جعل بودواو بلدية ذات أهمية وما في أهميتها قربها من العاصمة هذا ما يسهل عملية التبادل التجاري ونقل السلع من والى الميناء.

كما تتمتع هذه المدينة بمباني قديمة وطرقات ضيقة تعود إلى عهد الاستعمار استشهد فيها أبناء المنطقة ما دفع إلى تسمية بعض الشوارع على أسمائهم كشارع الإخوة قويقح وشارع علال بوصور، وشارع الإخوة برواقن وغيرها، وفي كل حي من هذه الأحياء قد تجد مرفقا عاما اجتماعيا أو اقتصاديا ومن أهمها:

-مدارس ابتدائية بلغ عددها 22 مدرسة، وعدد الأقسام فيها 277 قسم، عدد التلاميذ المتمدرسين 6601 تلميذ، أما في الطور المتوسط فعدد المتوسطات 06 وعدد الأقسام 116 قسم أما عدد التلاميذ المتمدرسين 6029، أما الثانويات فعددها 04 بعدد الأقسام 99 وعدد التلاميذ المتمدرسين 3043 تلميذ.

بالإضافةإلى الحرم الجامعي لكلية الحقوق التي تحتوي على التخصصات التالية:

- تخصص علوم إدارية وقانونية، أدب عربي وعلوم سياسية.

- تتوفر البلدية أيضا على مركز للتكوين المهني " **الشهيد تزروتي** "والذي تمارس فيه تكوينات مختلفة لكلا الجنسين كالإعلام الآلي،السكريتاريا،الحلويات،الخياطة، البناء،النجارة، تصل سعة استيعابه 300 فرد مما يتيح الفرصة للذين لم يوفقوا في دراستهم الالتحاق بالتكوين المهني.

وتحتوي البلدية على مرافق اجتماعية أخرى منها المركز الثقافي تصل نسبة استيعابه 450 شخص والذي تمارس فيه عدة نشاطات ثقافية وترفيهية موسمية كالمسرحيات الأناشيد ونشاطات جمعوية.

أما المركب الرياضي فيضم عدة دورات تكوينية كالإعلام الآلي، اللغات والحلويات بالإضافة إلى دار الشباب، ملعب بلدي، أربعة قاعات الألعاب وأرضيتان مجهزتان، هناك أيضا خمسة فنادق ومحطة برية لنقل المسافرين.

ويعتبر قطاع الصحة من أهم القطاعات في المجتمع نظرا لأهميته في حياة الناس فبودواو كمنطقة عمرانية يمكن أن تجد فيها عدة مؤسسات صحية كالعيادات بالإضافة إلى قاعة توليد واحدة، مركز طبي اجتماعي وثلاثة مخابر للتحاليل الطبية.

إن الماء عنصر أساسي في الحياة لقوله تعالى **(وجعلنا من الماء كل شيء حيا)** ولذلك تتوفر مدينة بودواو على موارد بيئية مختلفة حيث تصل إلى قرابة ثمانية(08) **أبار وسبعة** (07) خزانات تصل نسبة استيعابها 4800 **متر مكعب** دون نسيان سد قدارة الذي تزود مياهه جل أحياء المدينة حيث وصل معدل التزويد بالماء الشروب بـ 160 **لتر** في اليوم لكل فرد أما فيما يخص طول شبكة توزيع المياه فقد وصل إلى63.15 **كلم** هذا كله تحت تسيير الشركة الجزائرية للمياه.

بودواو كمدينة تتمتع بمزايا وموارد طبيعية وبشرية مختلفة تعاني من مشاكل جمة كالسكن والبطالة وغيرها.

ولمعالجة هذه المشاكل لا بد من تضافر جهود المسؤولين والموطنين حتى يتسن للجميع المضي قدماً بمستقبل البلدية وسكانها.

وبعد انتخابات نوفمبر 2021 فإن مواطني بودواو يأملون خيرا في المجلس الشعبي البلدي الجديد برئاسة السيد **ناجي صادق** ونوابه لتحسيس وضعية المواطن وتلبية مطالبه من خلال المشاريع المسطرة في برنامج المجلس وكذا السهر على التنمية الحقيقية لإقليم البلدية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية بودواو

نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الهيكل التنظيمي ومكوناته

الفرع الاول: تعريف الهيكل التنظيمي للبلدية:

هو جوهر حصيلة التنظيم ويقوم أساسه على تحديد الأهداف والأنشطة اللازمة لتحقيقها وتقسيمها إلى مجموعات متناسقة، وتحديد هذه المجموعات بعضها ببعض.

1- مكونات الهيكل التنظيمي:

تتكون بلدية بودواو من مصالح إدارية وكل مصلحة مقسمة إلى عدد من المكاتب إضافة إلى الأمين العام والمجلس الشعبي البلدي. (شكل رقم 03)

1-1- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

وهو يقوم بالإشراف على شؤون البلدية المختلفة ويديرها,ويتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع السري المباشر وذلك لمدة خمس

سنوات.أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقد جاء في المادة 48 من قانون البلدية"يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي". كما يتولى الرئيس أموال البلدية والمحافظة على حقوقها حيث يتكفل تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي خاصة بتسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق والقيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها.

1-2- الأمين العام:

الأمين العام للبلدية يعد الأمين العام المسؤول عنها ويقوم بممارسة مهامه بموجب الصلاحيات المخولة له حسب التنظيم المعمول به. ويتكون من :

- مكتب تنسيق أشغال المجلس الشعبي البلدي.
- مكتب خلية الإصغاء والتوجيه.
- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب الأرشيف.
- مكتب الإحصاء.
- مكتب ديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مكتب مسك السجلات.
- فرع البلدي.

1-3- مصلحة تسيير الموارد البشرية :

تهتم هذه المصلحة بكل ما يتعلق بالموارد البشرية من حياة مهنية وتكوين الموظفين وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب تسيير الحياة المهنية وبه:

•فرع تسيير الحياة المهنية للموظفين الرسميين.

•فرع تسيير الحياة المهنية للعمال المتعاقدين.

•فرع الحماية الاجتماعية والتقاعد.

- مكتب التكوين والمسابقات.

1-4 - مصلحة الحالة المدنية:

مكلف بتسليم الوثائق للموظفين ومكلف بالدفاتر والأرشيف وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب الحالة المدنية وبه :

•فرع استخراج الوثائق البطاقية الوطنية.

•فرع استخراج الوثائق البطاقية المحلية.

- مكتب التصديق .
- مكتب عقود الحالة المدنية والتسجيلات.
- مكتب الملحقة البلدية الصومام.
- مكتب الملحقة البلدية20 أوت.
- مكتب الملحقة البلدية النشيط.
- مكتب الملحقة البلدية بن عجال.

1-5- مصلحة التنظيم والشؤون العامة:

تقوم المصلحة بالتنظيم العام للبلدية بجميع فروعها وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب المنازعات والمنفعة العامة.
- مكتب الانتخابات.
- مكتب الجمعيات.
- مكتب الشؤون العامة.

• فرع الخدمة الوطنية.

• فرع الحج.

• فرع التكوين المهني والتمهين.

• فرع السياحة والحرف.

- مكتب الشؤون الاقتصادية والتجارية.

1-6- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية:

يقوم بالتكفل بانشغالات الفئات المختلفة من المجتمع، مثل: تشغيل الشباب وفئات المعاقين.

وتهتم أيضا بمصالح التربية والثقافة. وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب التنشيط والرياضة.

- فرع تسيير المركز الثقافي.
- فرع النشاطات الرياضية.
- فرع تسيير مكتبة البلدية.

- مكتب المحتاجين وذوي العاهات والتضامن.
- فرع التضامن.

1-7- مصلحة النظافة والبيئة:

تهتم هذه المصلحة بكل ما يتعلق بالبيئة ونظافتها وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب النظافة والتطهير.
- مكتب تسيير رفع القمامة المنزلية.
- فرع المنطقة 01 مركز المدينة.
- فرع المنطقة 02 الهضبة وبن تركية.
- فرع المنطقة 03 بن مرزوقة، بن يمينة والنشيط.
- فرع المنطقة 04 الحلايمية وبن عجال.

- مكتب الحظيرة والوسائل العامة.
- فرع تسيير العتاد و الصيانة .
- فرع تسيير أشغال المدارس الابتدائية والصيانة ومباني البلدية.
- أمين المخازن.
- رئيس الحظيرة.

1-8- مصلحة الأشغال الجديدة والتجهيز:

تقوم هذه المصلحة بكل الأعمال التي تخص مكاتب البلدية إضافة إلى دراسة بعض مشاريع البلدية المتعلقة بالتهيئة الحضارية وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب الصفقات العمومية
- مكتب الأشغال العمومية والبناء.
- مكتب التسيير الحضري لمختلف الشبكات.
- مكتب متابعة وتحضير دراسة المرافق العمومية والشبكات.

1-9- مصلحة التعمير والبناء:

تهتم بمراقبة مدى تطبيق ومطابقة مخططات البناء والتعمير، إضافة إلى القيام بتسيير الاحتياطات العقارية وأعمال أخرى وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب العمران.
  - فرع أدوات التعمير.
  - فرع رخص البناء.
- مكتب التسيير العقاري و التجاري.
- مكتب إعداد ومتابعة الدراسات العمرانية.
- مكتب الإحصاء في ميدان التعمير.
  - فرع صيانة الإنارة العمومية.
  - فرع صيانة الشبكات المختلفة.
  - فرع رخص الطرقات.

1-10- مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية :

تختص المصلحة المالية بإعداد وتنفيذ الميزانية، أما مصلحة النشاط الاقتصادي فهي تعمل على تحقيق المصلحة العامة وتقديم خدمات للمواطنين وبدورها تشمل المكاتب التالية:

- مكتب تسيير أملاك البلدية
  - فرع تثمين الأملاك المنتجة للمداخيل.
  - فرع الأملاك غير المنتجة للمداخيل .
- مكتب إعداد الميزانية.
  - فرع الميزانية.
  - فرع متابعة التحصيلات والمداخيل والرسوم.
- مكتب الالتزامات.
- مكتب الحولات.
  - فرع التسيير.
  - فرع التجهيز.
- مكتب المحاسبة التحليلية.

- مكتب الأجور.

• فرع أجور الموظفين الرسميين.

• فرع أجور العمال المؤقتين.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبلدية بودواو

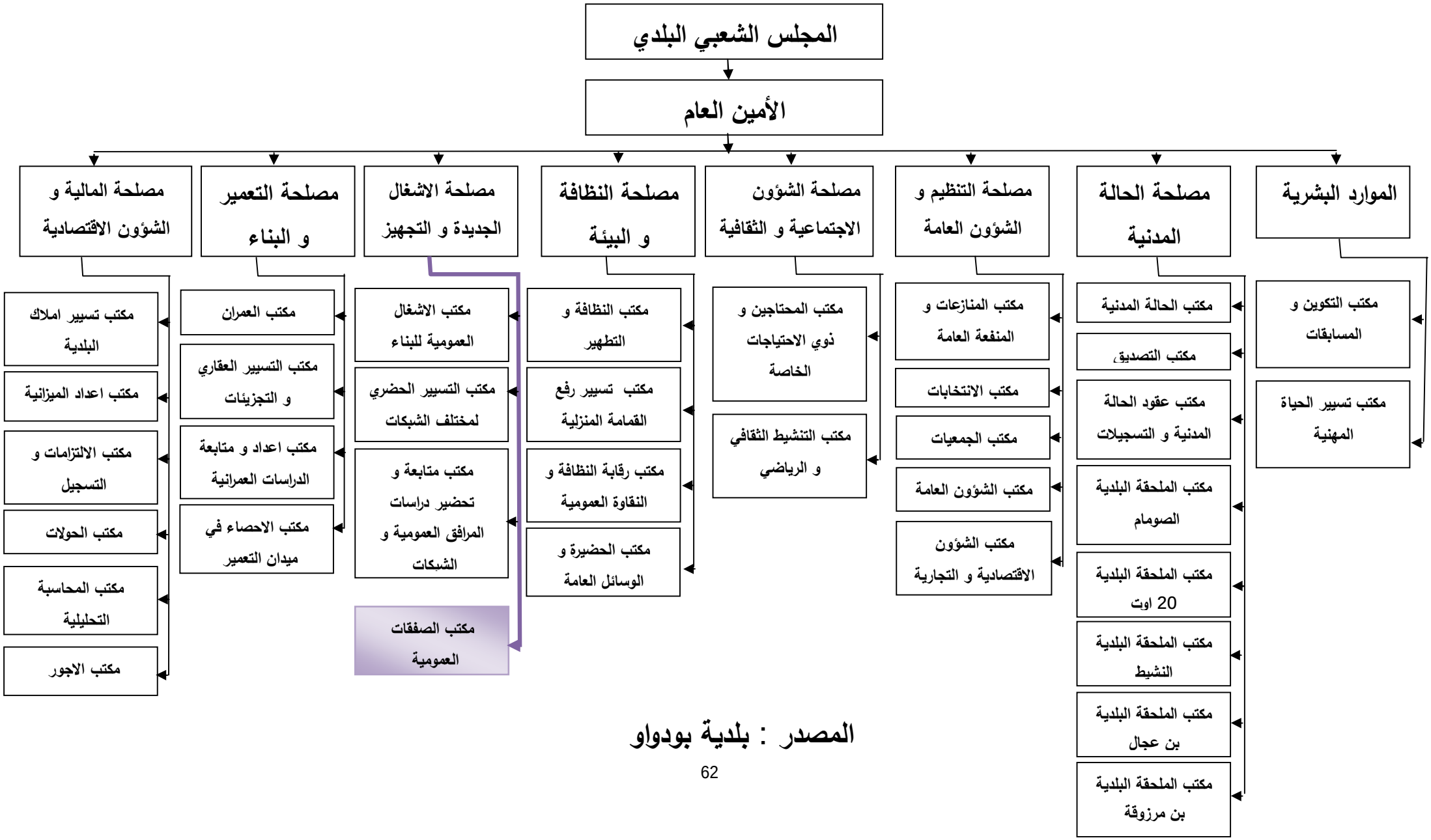

المصدر : بلدية بودواو

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ببلدية بودواو

في هذا المبحث سنحاول ان نستعرض مختلف المراحل التي تمر بها عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ببلدية بودواو، حيث سنأخذ صفقة "اعادة تهيئة الملعب الجواري بالعشب الاصطناعي بن مرزوقة بودواو " كنموذج للصفقة عمومية تم إنجازها.

المطلب الأول: عملية التحضير للصفقة واستقبال العروض

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تحضير البلدية لصفقة "إعادة تهيئة ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي بحي بن مرزوقة بودواو"

" والإعلان عن الصفقة وكذلك استقبال العروض من طرف المتعهدين، وتتم العملية كما يلي:[1]

1: إعداد البطاقة التقنية ودفتر الشروط

تقوم المصلحة المتعاقدة (بلدية بودواو) بالتنسيق مع المصلحة التقنية (مصلحة الأشغال) بإعداد البطاقة التقنية (الكشف الكمي والتقديري) التي تحتوي على كل المعلومات حول ما يتضمنه المشروع من الأشغال التي تقوم بها المتعهد، الكميات، السعر الوحدوي، السعر الإجمالي، حيث أنه بناء على هذه البطاقة يتم إعداد دفتر الشروط الذي يحتوي على كل من العرض التقني والعرض المالي .

تأخذ البطاقة التقنية النموذج التالي:

[1] مقابلة مع السيدة دقدوق نعيمة، متصرف إقليمي ومكلف بالدراسات للصفقات العمومية.

الجدول رقم (06): نموذج البطاقة التقنية لمشروع "إعادة تهيئة ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي حي بن مرزوقة بودواو"

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	السعر الإجمالي
01	السطح بمتوسط 220سم بما في ذلك نقل التربة الزائدة الة المفرغة العمومية	M2	3500	30.00	175 000.00
02	اعادة تعديل المنحدرات بنسبة 7%مع الرص والري	M2	3500	220.00	770 000.00
03	توريد وتركيب فوهة pvc مثقبة	ML	250	600.00	150 000.00
04	توريد ونشر طبقة من الحصى 26/15 بسمك 20سم مع الرص و الري	M2	4000	190.00	760 000.00
05	بناء بلاطة خرسانية مسامية بجرعة 350كغ في المتر مكعب بسمك 8 سم	M2	4000	500.00	2 000 000.00
06	توريد وتركيب انابيب pvcpn6 200 مع حفرى الخندق يذويا او ميكانيكيا مع ردم الانابيب في طبقة تصريف الحصى 15-25 ونقل الاتربة الى المفرغة العمومية ونشر طبقة من الرمل طولها 10سم مع حسن التنفيذ	ML	250	2 200.00	550 000.00
07	انشاءعلبة توصيل 0.80*0.80بالخرسانة المسلحة بعمق 1-1.5 متر	U	6	18 000.00	1 080 000.00
08	انجاز مزراب خرساني مسلح من الداخل 30*40 بجدران 8tمقاس 15 سم مع شبكة حديد 30*1 مترو ايصالها بالشبكة الموجودة	ML	10	12 000.00	120 000.00

	مع حسن التنفيذ				
09	توريد وتركيب اغطية بالعشب الصناعي من الالياف 60ملم مع عرض كمية من الرمل بنضام18كغ /لمتر المربع مع حسن التنفيذ (معتمد من قبل الفيفا)	M2	4000	1 900.00	7 600 000.00
10	توريد وتركيب زوج من مرمى كرة القدم بما ذلك الشباك مع التثبيت و حسن التنفيذ	PAIRE	1	180 000.00	180 000.00
11	توريد وتركيب سياج من السلك 8-6-8 تارمولكي مقوى باضلاع خرسانية مسلحة 20*25 مغلفة بالبلستيك ارتفاع 205 متر مع دعائم حديدية بانابيب مربعة 70*70 مثبتة مع حسن التنفيذ	ML	260	9 000.00	2 340 000.00
				المبلغ الاجمالي بدون رسوم	14 753 000.00
				مبلغ الضريبة على القيمة المضافة 19%	2 803 070.00
				المبلغ الاجمالي مع احتساب كل الرسوم	17 556 070.00

المصدر : من اعدد الطالبتين اعتمادا على البطاقة التقنية المعدة من طرف لجنة البلدية

2: إعداد دفتر الشروط وإحالته على اللجنة البلدية للصفقات العمومية

يتم تقديم دفتر الشروط الذي يتم إعداده وتحضيره على مستوى مكتب الصفقات للبلدية مع تقرير تقديمي مفصل يبررالاجراءات الواجب اتباعها(**انظر الملحق رقم01**) ونسخة من الإعلان عن الصفقة بلغتين إلى اللجنة البلدية للصفقات العمومية من أجل التأشير على دفتر الشروط، وبعد اجتماع اللجنة ودراسة مشروع دفتر الشروط وافقت وقامت بالمصادقة عليه بعد رفع التحفظات بموجب مقرر التاشيرة الذي تعده كتابة اللجنة بعد موافقة اعضائها ويتم امضاؤه من طرف رئيسها والذي يتضمن اعلان قرار اللجنة بقبول منح تاشيرتها بعد رفع التحفضات لدفتر الشروط المتعلق باعادة تهيئة ملعب الرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي بحي بن مرزوقة بودواو(**انظر الملحق رقم 02**).

3: الإعلان عن الصفقة في الجرائد اليومية

بعد المصادقة على دفتر الشروط واستلام التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات، قامت المصلحة المتعاقدة (بلدية بودواو) بنشراعلان تحت رقم 2019/03 يتضمن اعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بودواو عن طلب العروض الوطني المفتوح لاشتراط قدرات دنيا من اجل انجاز المشروع، تم فيه تحديد شروط والوثائق الواجب توفرها لدى المتعهدين .تم نشر هذا الاعلان في جريدتين وبلغتين عربية وفرنسية وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (**انظر الملحق رقم 03**).

4: تقدم المتعهدين لاقتناء دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة

بعد الإعلان عن الصفقة تباشر المصلحة المتعاقدة (بلدية بودواو) منح دفتر الشروط الذي يتضمن العرض التقني مع ملف الترشح (يحتوي على التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة) للمتعهدين مقابل دفعهم مبلغ 3000 دينار جزائري[1] (**انظر الملحق رقم 04**)

5: إيداع العروض

طبقا لما ورد في دفتر الشروط تم ايداع العروض من طرف المتعهدين في اليوم الخامس عشر تحسب ابتداءا من تاريخ اول اعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، وبعد التأكد من صحة العروض ومطبقاتها لدفتر الشروط تم تسجيل ستة (06) عروض خاصة بمشروع الصفقة.

[1] نشير هنا إلى ان المبلغ يختلف من صفقة إلى أخرى ولكن المبلغ الشائع الاستخدام هو مبلغ 3000دج.

المطلب الثاني: فتح و تقييم العروض وإسناد الصفقة

سنتناول في هذا المطلب المرحلة الثانية من إجراءات إبرام صفقة " إعادة تهيئة ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي بحي بن مرزوقة بودواو"

والمتمثلة في فتح و تقييم العروض وإسناد الصفقة وتكون كما يلي:[1]

1: فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد انقضاء مدة تلقي العروض اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المشكلة من موظفين مؤهلين تابعين لبلدية بودواو تم اختيارهم لكفاءتهم كما يوضحه **(الجدول رقم 07)**، من أجل فتح العروض المقدمة من طرف المتعهدين(انظر الملحق رقم 05).

جدول رقم07 : العروض المودعة

لرقم	اسم وعنوان المتعهد
1	EURL IRS دريش بومرداس
2	EURL ENORE المحمدية الجزائر
3	ETB LASMI MOURAD سطيف
4	ETBPH-TCE دريش بشير تيجلابين بومرداس
5	ETBPH شكير رشيد سطيف
6	EURL عزيزي عبد العزيز ادرار

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على محضر فتح الاظرفة

[1] مقابلة مع السيدة الهام رحاي محاسب رئيسي للإدارة الإقليمية موظفة بمكتب الصفقات.

بعد انتهاء مرحلة فتح الاظرفة انتقلت اللجنة الى مرحلة تقييم العروض بحيث قامت باعداد محضر مفصل لتقييم العروض الذي يتضمن اسماء المتعهدين الاقتصاديين العروض التقنية والمالية المقدمة من طرفهم.

تتم في هذه المرحلة بتقييم العروض التقنية وفق المعايير المحددة في دفتر الشروط كما يوضحه (الجدول رقم8)

الجدول رقم 08: كيفية التقييم التقني للعروض

الرقم	المعيار	التنقيط
01	الامكانيات البشرية (التاطير)	**30نقطة**
02	الامكانيات المادية (العتاد والتجهيزات المالية لإنجاز المشروع)	**45 نقطة**
03	مخطط وآجال تنفيذ المشروع	**20 نقطة**
مجموع تنقيط العرض التقني		**95 نقطة**

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على دفتر الشروط

حيث اتضح أن كل المترشحين الستة مؤهلين تقنيا وعليه يتم الانتقال إلى مرحلة تقييم العروض المالية.

بناء على النتائج التي توصلت إليها اللجنة اتفق الأعضاء على اقتراح إسناد المشروع للمتعهدالمؤهل تقنيا الذي قدم أقل عرض مالي (السيد x) بمبلغ 17.556.070.00 دج ومدة إنجازه تقدر بمائة و ثمانون يوما (180 يوم) (**انظر الملحق رقم 06**).

2: الإعلان عن المنح المؤقت

بعد انتهاء مرحلة تقييم العروض قامت المصلحة بالإعلان عن الإسناد (المنح المؤقت للصفقة) في نفس الجريدتين السابقتين التي تم فيها الإعلان عن الصفقة وفي مقر البلدية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي مع منح مهلة للطعن لكل متعهد يرغب في ذلك خلال 10 أيام من نشر الإعلان.

3: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات للمصادقة عليها

بعد انتهاء مدة الطعون ونظرا لعدم تقديم أي طعن بالنسبة لهذه الصفقة قام المجلس الشعبي لبلدي لبلدية بودواو بمناقشة و التداول على مشروع الصفقة باعتبار ان الصفقات البلدية لا تنفذ الا بعد مداولة المجلس (انظر الملحق رقم 07).بعد مصادقة السلطة الوصية لبلدية بودواو ممثلة في دائرة بودواو على المداولة رقم 11-2020المؤرخة في 2020/07/01 المتضمنة المصادقة على ابرام صفقة اعادة تهيئة ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي بحي بن مرزوقة بودواو اجتمعت لجنة الصفقات بالبلدية من جديد من اجل المصادقة على الصفقة حيث تم منح تاشيرة بقبول الصفقة دون تحفظ لمشروع الصفقة لمؤسسة شكير رشيد بمبلغ اجمالي مقدر ب 17.556.070.00دج ، مع إعداد محضر المصادقة على الصفقة (**انظر الملحق رقم08**)، ومقرر المصادقة أي تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات.

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقة ومتابعتها

تعتبر مرحلة تنفيذ الصفقة ومتابعتها من اهم المراحل التي تمر بها الإجراءات العملية للصفقات العمومية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

1: اعتماد الصفقة

بعد المصادقة على الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية بالبلدية تم ارسالها إلى مصلحة الرقابة المالية قطب خميس الخشنة ملحقة بودواو من اجل التاشير عليها مع التقرير التقديمي والصفقة حيث قام المراقب المالي بفحص الإجراءات والتأكد من توفر الاعتمادات المالية الخاصة بالصفقة، وعند تأكد المراقب المالي من سلامة جميع الإجراءات وتوفر الاعتمادات قام بالتأشير على مشروع الصفقة وأعاد إرسالها للبلدية من أجل إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتعهد وبعدها تم إعداد وثيقة تتضمن "أمر بالانطلاق في الأشغال" من اجل المباشرة تنفيذ الصفقة[1] الذي اعدتة المصلحة المتعاقدة لبلدية بودواو تبلغ فيها مؤسسة شكير رشيد امر بانطلاق اشغال الصفقة بتاريخ 22-09-2020 تحت رقم 2020/16 (**انظر الملحق رقم09**).

[1] مقابلة مع السيدة دقدوق نعيمة ، متصرف إقليمي ومكلف بالدراسات للصفقات العمومية .

2: تنفيذ الصفقة ومتابعتها

باشر المتعامل المتعاقد (المقاول) تنفيذ الصفقة بعد الامضاء على وثيقة "الامر بالانطلاق في الأشغال" وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في بنود الصفقة ، ويقوم مدير البناء والأشغال بإعداد "تكليف بمتابعة المشروع" حيث بتم منح هذا التكليف لكل من:

- مدير التعمير البناء والأشغال.
- رئيس مصلحة الأشغال.
- المكلف بالمتابعة.
- رئيس مكتب الصفقات العمومية.

بعد توزيع التكليف يطلب مدير البناء والأشغال من المصلحة التقنية بالبلدية بإجراء خرجات ميدانية (عادة تكون كل شهر) لمتابعة وضعية الأشغال، حيث قام العون المكلف بالمتابعة بالبلدية بمعاينة المشروع وإعداد وثيقة تتضمن "وضعية الأشغال" تشمل كل الأشغال المنجزة والمبالغ الخاصة بها[1].**(انظر الملحق رقم :10)**

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة المعاينة وكانت الاشغال غير مطابقة للشروط المنصوص عليها تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعامل المتعاقد إعادة الأشغال وفق المعايير المتفق عليها وامضائه ذلك، أما إذا رفض ذلك فيتم فسخ العقد.

عند تنفيذ المتعامل للصفقة وإنجاز الأشغال اتضح أنه لم يتم تنفيذ بعض الاشغال في الصفقة مما استدعى ابرام ملحق بالنقصان يتضمن تحديد الاشغال الغير المنجزة و اقتصاد مبالغها (الملحق) لضبط الأشغال المنجزة، حيث ان مبلغ الملحق الخاص بصفقة " اعادة تهيئة ملعب للرياضات الجواريةبالعشب الاصطناعي بحي بن مرزوقة بودواو هو 214.20 دج ليصبح المبلغ الجديد للصفقة هو 17.555.855.80 دج **(انظر الملحق رقم 11)**.

3: نهاية الأشغال وتسليم المشروع

بعد انهاء المقاول الأشغال انتقلت اللجنة التقنية للبلدية إلى أرضية المشروع لتفحص الأشغال المنجزة من طرف المتعامل، وبعد المعاينة لاحظت اللجنة بأن الأشغال تم إنجازها وفقا لمقاييس المنصوص عليها في الصفقة، وعليه قررت اللجنة إعلان الاستلام المؤقت بدون تحفظات، وتتكون هذه اللجنة من:

[1] مقابلة مع السيد ة مستغانمي فازية، تقني سامي للإدارة الإقليمية بمكتب متابعة الأشغال.

- ممثل عن مصلحة الأشغال بالبلدية.
- ممثل الأشغال العمومية لدائرة بودواو.
- مسير مقاولة الإنجاز.

بعد مرور فترة سنة تقوم نفس اللجنة السابقة بإعادة معاينة وفحص الأشغال المنجزة بالمكان المسمى الملعب الجواري بحي بن مرزوقة بودواو، حيث لاحظت اللجنة أن الأشغال لم يطرأ عليها أي تغيير وأنها مطابقة للمعايير، وبالتالي قامت المصلحة المتعاقدة بإعادة الضمان (الكفالة البنكية) والمتمثلة في الوثيقة الخاصة بالقرض الشعبي الجزائري و تم تحرير محضر الاستلام النهائي بدون تحفظات[1]، وهذه الصفقة لم يتم اتمام آجالها (سنة كاملة) لذا لم يتم منح المقاول اعادة الضمان ومنح الاستلام النهائي .

يمكن الإشارة في هذا السياق إلى ان الكفالة البنكية تمثل 5% من مبلغ الصفقة، حيث يقوم المتعهد بتقديم الكفالة للمصلحة المتعاقدة، أو تقوم هي باقتطاع المبلغ من الحساب البنكي للمتعهد. ويتم الدفع للمتعامل الاقتصادي شهريا حسب وضعية الاشغال، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتحويل المبلغ إلى حساب المتعامل.

[1] مقابلة مع السيدة الهام رحاي محاسب رئيسي موظفة في مكتب الصفقات العمومية .

خلاصة الفصل الثاني:

باعتبار ان البلدية هي النواة التي تتشكل منها الدولة ,قمنا بدراسة على مستواها حيث تطرقنا في بداية الامر الى إعطاء نظرة عامة على بلدية بودواو وهيكلها التنظيمي ومهامها ،كما قمنا بأخذ مثال على صفقة" إعادة تهيئة ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي بحي بن مرزوقة بودواو"

وتم استعراض مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة منذ بداية التحضير لها الى غاية نهاية الاشغال.

الخاتمة

خاتمة:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أكبر القطاعات المهيمنة على اقتصاديات العديد من دول العالم والمشجعة على التقدم وهذا ما دعى غالبية الدول إلى التوجه نحو دعم وتنمية هذا القطاع الحيوي للدفع بعجلة التنمية فيها وذلك راجع إلى المكاسب الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي حققتها وتحققها هذه المؤسسات.

ومن هذه الدول ، الجزائر التي قدمت كل أشكال الدعم للنهوض بهذا القطاع نظرا لمزاياه واهميته في الاستجابة للطلبات العمومية، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات الاقتصادية الكبرى كونها لها امتيازات كصغر حجمها وتشجيع قيامها وسهولة التأقلم في الاقتصاد لذلك قامت هاته الدراسة بإبراز أن تنظيم الصفقات العمومية أولى أهمية خصيصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لان الصفقات العمومية تعتبر أداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العمومية، ومن خلال دراستنا للصفقات العمومية نلاحظ ان هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأمثل لها وان المشرع الجزائري قد اولاها اهتماما واسعا وفي كل مرحلة حاول تدارك الأخطاء والفراغات الواردة في القوانين السابقة، وعموما فإن قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية واقتصاد السوق.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: صحيحة لان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في تحريك عملية النمو الاقتصادي للبلاد وذلك يجدي الاستثمارات الأجنبية وازدهار الاقتصاد القومي وتأثيرها الفعال في مجال فرص العمل، حيث كان توجه الجزائر نحو انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك وضع البرامج التأهيلية لهذه المؤسسات سواء بوضع مجموعة من الميكانيزمات التنظيمية التي من شأنها دعم وترقية هذه المؤسسات، بهدف تحسين محيط الاستثمار الداخلي والاجنبي المباشر او عن طريق برامج التعاون الدولي بهدف وضع مصادر متعددة للدخل وتوفير مناصب الشغل وزيادة معدل النمو والمساهمة الفعالة في رفع أداء الإنتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات.

الفرضية الثانية: تدور الفرضية الثانية حول الآليات المكرسة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب الصفقات العمومية من خلال عملية إعداد الصفقة منذ بدايتها إلى نهايتها. واستخلصنا إلى صحة الفرضية لكون أن الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية

انطلاقا من مرحلة بداية الصفقة من إعداد دفتر الشروط والاعلان ومرحلة فتح و تقييم العروض الى إعلان المنح المؤقت لها كلها يتم باتفاق ووضوح بين أطراف العقد، وهذا ما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية، و خصصت نسبة من الطلب العمومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب تنظيم الصفقات العمومية الذي يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي لها، و انه عندما يمكن تلبية بعض حاجيات المصلحة المتعاقدة في إطار الصفقات من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أوجب عليها تخصيص هذه الطلبات في حدود نسبة 20%.

نتائج الدراسة:

من خلال اعداد المذكرة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية... إلخ التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- إن الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها إنما تتطلب إدارة كفؤة فعالة، وجهاز مؤهل ومدرب ومساندة حكومية واعية ومخلصة.
- اختلاف التعريفات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتماد المشرع الجزائري في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار اليد العاملة.
- تقديم تسهيلات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول سواء ما تعلق منها بالجانب الاجرائي لمشاركة هذه المؤسسات في الطلب العمومي او من جانب محدودية الاشهار الذي ينصب نوعا ما في صالح هذه المؤسسات.

ورغم توفيق المشرع الجزائري في سن الاحكام المتعلقة بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذا لا يمنع من تقديم بعض الاقتراحات:

- ضرورة النص في تنظيم الصفقات العمومية على حكم يلزم المصالح المتعاقدة بتخصيص نسبة مئوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إجراء المناولة عند إعدادها لدفتر الشروط.
- إعطاء حق حصري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المنشأة حديثا في الحصول على الطلبيات المبرمة عن طريق سند طلب غيرهما متى أمكن تلبيتها.

- ضرورة تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع توفير البيئة الاستثمارية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى يمكن الاستفادة منه والدفع بعجلة التنمية.

- وجوب العمل على توعية الشباب وتشجيعهم على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بهم، من خلال عقد أيام تحسيسية ودراسية حول المقاولتية وانشاء المؤسسات بشتى اصنافها.

- ترقية المقاولة بالباطن والتي تعتبر من أحد اهم الطرق في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

- ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم الصفقات العمومية حتى لا تتداخل المفاهيم القانونية مع بعضها البعض ومن أبرز ذلك، اعتبار المناقصة صفقة أو أنها دعوة إلى المنافسة فهناك اختلاف كبير في هذه.

- تحديد تاريخ الوضعية الاخيرة للاشغال في اطار ملحق غلق الصفقة (هل تكون في الآجال القانونية او مع تاريخ انجاز الملحق).

- تحديد الآجال بين فتح و تقييم العروض (الحد الاقصى و الادنى لذلك).

- توضيح مفصل لكيفية تطبيق المادة 12 من قانون 15-247 بالموازاة او النظر مع المادة 49

- تحديد المدة القصوى للاستلام المؤقت للمشاريع.

- نأمل أن يكون قانون الصفقات العمومية الجديد الذي هو قيد التعديل أن يكون قد اعطى الأولوية وخصص جزء هام من احكامه لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

1) أنور طلبة، العقود الصغيرة للشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر 2004.

2) صفوف عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر 1953.

3) عمري صخري، مبادئ الاقتصاد الوحدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997.

4) قاموس ومعجم المعاني، عربي عربي، الموقع الإلكتروني Tweets about. Almaany. Com.

5) ماجد عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار العسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2002.

المجلات:

6) عبد الله بلزناس، عبد الرحمان عنتر، مشكلات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها مجلة دولية، سكيكدة، 2003،

7) فاروق حجي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة الشرعة والسياسة، موقع الأوان 2006 www. Alwana. Org

المذكرات:

8) عثمان لخلف، رسالة ماجستير دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، الخروب، 1995.

الملتقيات و الأيام الدراسية:

9) جابر عبد الرزاق السنور، المنشآت الصغيرة والمتوسطة الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف 17-18 أفريل 2006.

10) د. فاروق حجي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة الشرعة والسياسة، موقع الأوان 2006 www. Alwana. Org.

11) رفيق عمرو وآخرون، آثار السياسات الاقتصادية والاجتماعية 73-1997 على النمو، ص، م، وزارة التجديد والتعاون الدولي، الأردن، 1995.

12) زايزي بلقاسم، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى حول التسيير الجيد للمؤسسات الصغير والمتوسطة، ماجد عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار العسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2002.

13) زغيب شهرزاد وعيساوي ليل، مداخلة تحت عنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وأفاق الملتقى الوطني الأول حول PMEودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 8-9 أفريل 2002.

14) محمد يعقوبي مكانة، مكانة وواقع المؤسسات في الدول العربية، عرض بعض التجارب الملتقى الدولي حول متطلبا تأهيل المؤسسات في الدول العربية، الشلف، 17-18 أفريل 2006.

15) مداخلة للأستاذة د. سعاد طبي "دور القاضي في تسوية منازعات الصفقات العمومية" جامعة خميس مليانة.

القوانين و المراسيم:

16) مرسوم تنفيذي رقم 14-241 ممضي في 27 غشت2014، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخ في 14 سبتمبر 2014.

17) القانون المدني المعدل والمتمم المادة 688-689.

18) قانون المنافسة 301/03.

19) المرسوم 45/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي العدد 15 سنة 1982.

20) مرسوم تنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية العدد 57 لسنة 1991.

21) مرسوم تنفيذي رقم 94-211 ممضي في 18 يوليو 1994، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 47 المؤرخ في 20 يوليو 1994.

22) مرسوم تنفيذي رقم 2000-190 ممضي في 11 يوليو 2000، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 16 يوليو2000.

23) مرسوم تنفيذي رقم 03-80 ممضي في 25 فبراير 2003، الصادر في الجريدة الرسمية عدد13 المؤرخ في 26 فبراير 2003.

24) مرسوم تنفيذي رقم 03-78 ممضي في 25 فبراير 2003، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخ في 26 فبراير 2003.

25) مرسوم تنفيذ رقم 03-79 ممضي في 25 فبراير 2003، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 26 فب راير2003.

26) مرسوم تنفيذي رقم 03- 81 ممضي في 26 فبراير 2003، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 02 مارس 2003.

27) المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 الذي ألغى المرسوم 434/91 لعدد 52 سنة 2002.

28) مرسوم تنفيذي رقم 11-16 ممضي في 25 يناير 2011، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخ في 26 يناير 2011.

29) المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 2013/01/13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02

30) مراسلة.مؤرخة في 2013/09/08 الصادرة عن وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية.

31) المراسلة 5312 المؤرخة في 2013/09/30 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية الخاصة بالتأشيرة على دفتر الشروط.

32) المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

33) مرسوم تنفيذي رقم 18-170 ممضي في 26 يونيو 2018، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخ في 04 يوليو 2018.

34) الوزير الأول أحمد أويحيى التعليمة الوزارية 81 المؤرخة في 2012/03/24.

35) المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"و مشروع مبتكر و حاضنة اعمال"و تحديد ماهمها و تشكيلتها ،ج.رعدد 55المؤرخة في 2020/09/21

36) قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 2011/12/12، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 بتاريخ 2001/12/15.

37) الوزير الأول عبد المالك سلال التعليمة الوزارية 18 المؤرخة في 2013/10/30.

38) قانون البلدية 10/11 الجريدة الرسمية العدد 37 المادة 189.

المراجع بالفرنسية :

1) Julien P.A et marches Hay, la petite entreprise, 1987

2) Préparé par Michel Coutu, F. Adm. A, CMC Conseiller en gestion, Direction du développement des entreprises et des affaires.

3) WITTER W.R (1998) : « la PEM » une entreprise humaine » editioneconomica Paris.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 : تقرير تقديمي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya : BOUMERDES
Daïra : BOUDOUAOU
Commune : BOUDOUAOU

RAPPORT DE PRESENTATION

Réaménagement Stade Proximité En Gazon Synthétique A La Cite Ben Merzouga Commune De Boudouaou

Intitulé :	**Réaménagement Stade Proximité En Gazon Synthétique A La Cite Ben Merzouga Commune De Boudouaou**
Programme :	/
Opération N° :	/
chapitre :	/
S/ chapitre :	/
Article :	/
PCD N°018WB/DPSB/SDPL	**N.E.5.7.797.2.263.330.20.01**
Service contractant :	**A.P.C de BOUDOUAOU.**

APC de BOUDOUAOU – 2020-

الملحق رقم 02 :محضر الموافقة على دفتر الشروط

الجمهـــوريـــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة

ولاية: بومرداس

دائرة: بودواو

بلدية: بودواو

الرقم:..13../2019

مقـرر تأشيـرة لدفتر الشروط

لـ: **اعادة تهيئة ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي بحي بن مرزوقة بلدية بودواو**

رقم2019/11/ بتاريخ 2019/05/09

إن السيد/ رئيس لجنة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لبلدية بودواو

- مقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المقرر رقم 36 المؤرخ في 2015/03/11 المتضمن تشكيل لجنة الصفقات العمومية لبلدية بودواو.
- بناءا على محضر اللجنة البلدية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بتاريخ **2019/05/09:**

- مقرر اللجنة: بورحلة مصطفى
- المصلحة المتعاقدة: بلدية بودواو
- تحفظات اللجنة: مقبول.
- قرار اللجنة: مقبول
- رقم التأشيرة:2019/11.

يقـــــرر:

المادة الأولى: تمنح لجنة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لبلدية بودواو تأشيرتها بالقبول دون تحفظ لدفتر الشروط المتعلق ب **اعادة تهيئة ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي بحي بن مرزوقة بلدية بودواو.**

بودواو في:..20/05/2019...

الملحق رقم 03 :الاعلان عن طلب العروض

الجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولايـــة : بومـــرداس
دائـــرة : بـــودواو
بلـــديـــة : بـــودواو

إعلان عن طلب العروض الوطني المفتـوح رقم 2019/.03
رقم التعريف الجبائي : 41000200003509701001

يعـلن رئيـس المجلـس الشعبـي البلدي لبلديـــة بودواو عن طلب العروض الوطني المفتوح باشتراط قدرات دنيا من اجل العمليتين الاتيتين :

"1-اعادة تهيئة ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي بحي بن مرزوقة بلدية بودواو"

"2- انجاز ملعب للرياضات الجوارية بالعشب الاصطناعي بالنشيط بلدية بودواو"

يمكن للمؤسسات المؤهلة و المصنفة (02) او اكثر في تخصص **اشغال البناء او اشغال عمومية و الذين انجزواعلى الاقل مشروعين متشابهة في (600 م2 فما** اكثر) المعنية بهذا الاعلان التقدم إلى مقر البلدية (مكتب الصفقات العمومية) لبلدية بودواو ولاية بومرداس لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ **ثلاثة آلاف** . 3000 **دينار جزائري للعملية غير قابل للتعويض** لدى أمين خزينة ما بين البلديات ببودواو.

يحتوي العرض على ثلاثة أظرفة :

ا – ملف الترشح : يحتوي الظرف الخاص بملف الترشح على الوثائق التالية :

1- التصريح بالترشح ، مملوء، ممضي ،مختوم و مؤرخ مؤشر عليه من طرف المتعهد .
2- التصريح بالنزاهة. مملوء، ممضي ،مختوم و مؤرخ مؤشر عليه من طرف المتعهد.
3- نسخة من التفويض بالإمضاء باسم و لحساب المؤسسة
4- نسخة من السجل التجاري في الميدان حامل رمز الميدان
5- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهني (نشاط أشغال البناء او أشغال عمومية) من درجة الثانية او اكثر
6- نسخة من بطاقة التعريف ا الاحصائي (NIS)
7- نسخة من صحيفة السوابق العدلية قيد الصلاحية لا يتجاوز 03 اشهر
8- نسخة من البيان الضريبي خالي من الديون لا يتجاوز 03 اشهر
9- نسخة من شهادة اداء مستحقات الضمان CASNOS –CNAS- CACOBATPH سارية المفعول
10- نسخة من الحصيلة المالية لثلاث سنوات الاخيرة (2016-2017-2018)
11- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للمؤسسات (SARL , EURL , SNC , SPA)
12- الكشف التعريفي البنكي (RIB)
13- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي (NIF)

ب-العرض التقني: يحتوي الظرف الخاص بالعرض التقني على الوثائق التالية:

1- تصريح بالاكتتاب مملوء، ممضي مختوم ومؤشر عليه، و مؤرخ من طرف المتعهد.
2- دفتر الشروط ممضى ، مؤشر عليه ومختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (يحمل عبارة قرئ و قبل بخط اليد) مع تحديد أجال الانجاز
3- نسخة من قائمة الوسائل المادية(مبررة بالنسخة الرمادية شهادة التامين بالنسبة للوسائل المادية المتحركة عقد الايجار موثق او الفاتورة للوسائل المادية الغير متحركة) و قائمة الوسائل البشرية (مبررة بشهادة الانتساب cnas او قائمة اسمية للعمال مؤشرة في cnas + شهادة التعليم العالي.)
4- نسخة من شهادات حسن التنفيذ ممضية من طرف صاحب مشروع عمومي
5- مذكرة تقنية مملوءة ممضية و مؤشر عليها و مؤرخة و مختومة

ج-العرض المالي: يحتوي الظرف الخاص بالعرض المالي على الوثائق التالية:

1- رسالة التعهد مملوءة وممضاة مختومة من طرف المتعهد مؤشر عليها ومؤرخة.
2- جدول الأسعار الوحدوية مملوءة و ممضاة من طرف المتعهد مؤشر عليه ومؤرخ.
3- تفصيل تقديري وكمي مملوء و ممضى من طرف المتعهد مؤشر عليه ومؤرخ.

يوضع كل من ملف الترشح و كذا العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه ، ويتضمنون عبارة "ملف الترشح "أو "عرض تقـني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتوضع الاظرفة في ظرف أخر مغلف ومبهم الهوية ويحمل العبارة التالية :

إلـى السيـد رئيس المجلس الشعبـي البلـدي لبلديـة بودواو
إعلان عن طلب العروض الوطني المفتـوح رقم 2019/03
" الموضوع..... "
لا يفتـح إلا من طـرف لجنة فتح الاظرفة و تقييـم العـروض

تودع العروض في **اليوم الخامس العاشر (15)** ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعـلان في النشرة الرسمية لصفـقات المتعامل العمـومي (BOMOP) أو الصحف الوطنية و ذالك على الساعة العاشرة (00: 10). اذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمتد الى غاية يوم العمل الموالي.

تجـري جلسة فتـــح الاظرفة بمقر البلدية في نفس التاريخ المحدد لإيـــداع العـروض عـلى الساعة العاشرة و الربع (10:15) المتعهدون مدعوون لحضور أشغال هـذه الجلسة.يبـقى أصحاب العـروض ملزمين بعروضهم مـدة 90 يوما بالاضافة إلى مدة تحضير العروض. ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي

الملحق رقم 04 : ملف الترشح

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA : BOUMERDES

DAÏRA: BOUDOUAOU

COMMUNE:BOUDOUAOU

DOSSIER CANDIDATURE

PARAPHE C.C.M.P

Objet : Réaménagement Stade Proximité En Gazon Synthétique A La Cite Ben Merzouga Commune De Boudouaou

Chapitre : /

S/chapitre : /

Article : /

Programme N°:/

ENTRPRISE: Chakir Rachid

SIEGE: Cité 35 Lot 1 Nouveau Lotissement Amonchar

APC / Boudouaou

الملحق رقم 05 :محضر فتح الاضرفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بومرداس

دائرة : بودواو

بلدية : بودواو

- محضر فتح الاظرفة

في عام الفين و تسعة عشر في اليوم السادس من شهر جوان على الساعة العاشرة والربع صباحا ١٠:١٥ سا اجتمعت اللجنة البلدية لفتح و تقييم العروض برئاسة السيد رضوان زيان و حضور السادة :

* عبد الكريم بن زيان
* أحمد علي

جدول الأشغال : فتح العروض لمشروع :

- Réaménagement Stade de proximité en gazon synthétique à la cité Ben Merzoug Commune de Boudouaou

عدد العروض المودعة 06 تاريخ الإستشارة :

عدد العروض المسجلة 06 تاريخ الإيداع : 2019/06/06

الرقم	المرسلون	ملف التوثيق	أعلن الشفوي	أعلن الكتابي	أعد	الملاحظة
01	EUR IS DRICHE بومرداس	DC-DP-RC CF qualifications & TP Cg. CASNOS CACOBATH 31.07.2019 CNAS 31.05.2019 ER. شهادة الإيداع لسنوات الأخيرة les Billans 2016.2017 RIB - Statut	attestation de Bonne exécution DS. EC Mémoire technique -Moyen Matériel -Moyen humain	28.BPU.0620 25029270,02	بالحبر الأزرق	غياب CNAS CASNOS Liste Modèle

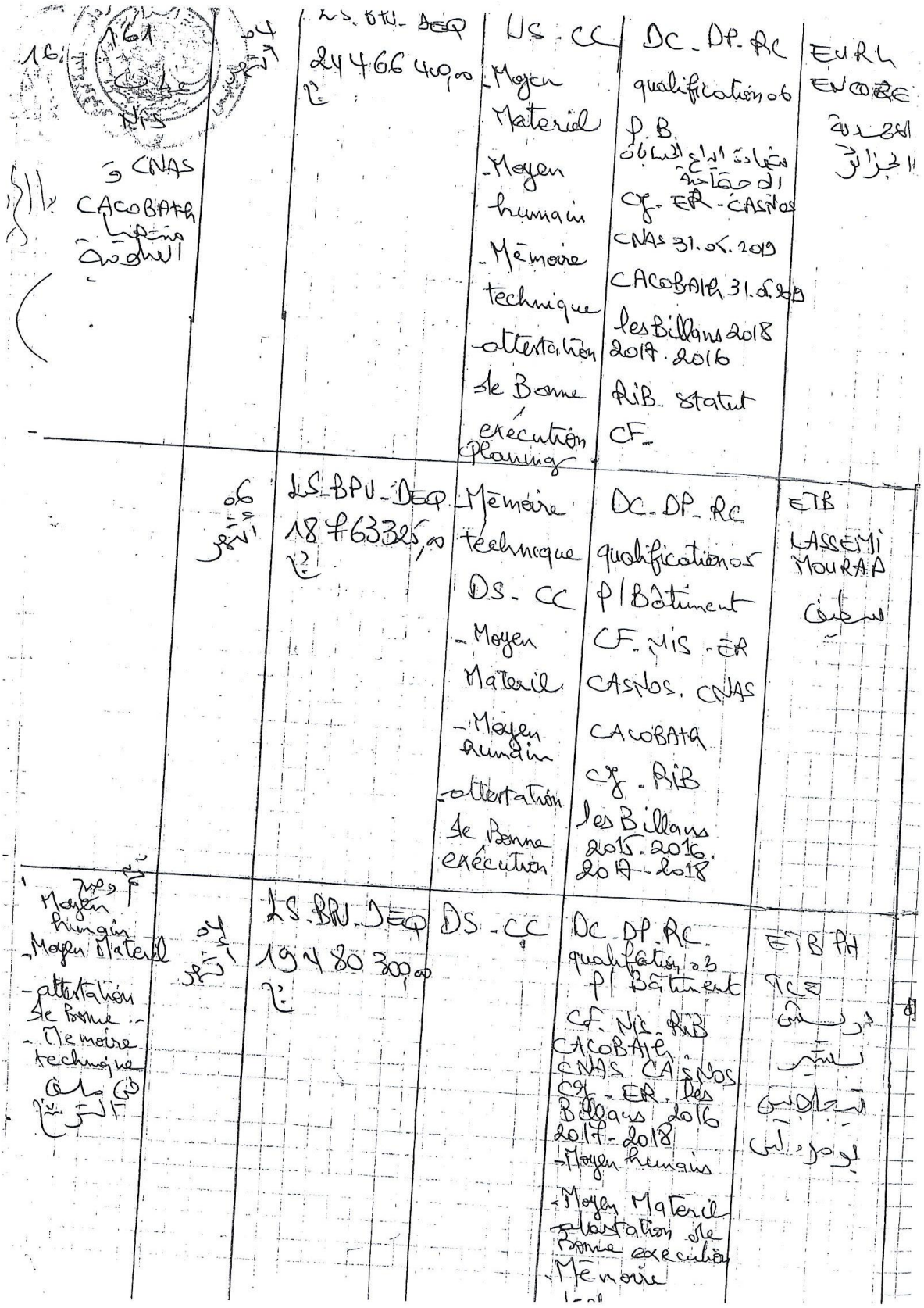

16	04 أكتوبر	LS-BRN-DEC 24466 400,00 دج	-Moyen Materiel -Moyen humain -Mémoire technique -attestation de Bonne exécution Planning	DC-DP-RC qualification 06 P.B. شهادة الإيداع البنكي CF-ER-CASNOS CNAS 31.05.2019 CACOBATPH 31.05.2019 les Billans 2018 2017. 2016 RIB. statut CF-	EURL ENDRE الجزائر
	06 أكتوبر	LS-BPU-DEC 18 463 365,00 دج	Mémoire technique DS-CC -Moyen Materiel -Moyen humain -attestation de Bonne exécution	DC-DP-RC qualification 05 P/Batiment CF. NIS - ER CASNOS. CNAS CACOBATPH CF. RIB les Billans 2015. 2016. 2017-2018	ETB LASSEMI MOURAD
	04 أكتوبر	LS-BRN-DEC 19 480 300,00 دج	DS-CC	DC-DP-RC qualfation 05 P/ Batiment CF. NIS. RIB CACOBATPH CNAS CASNOS CF-ER. les Billans 2016 2017-2018 -Moyen humains -Moyen Materiel -attestation de Bonne execution -Memoire	ETBPH

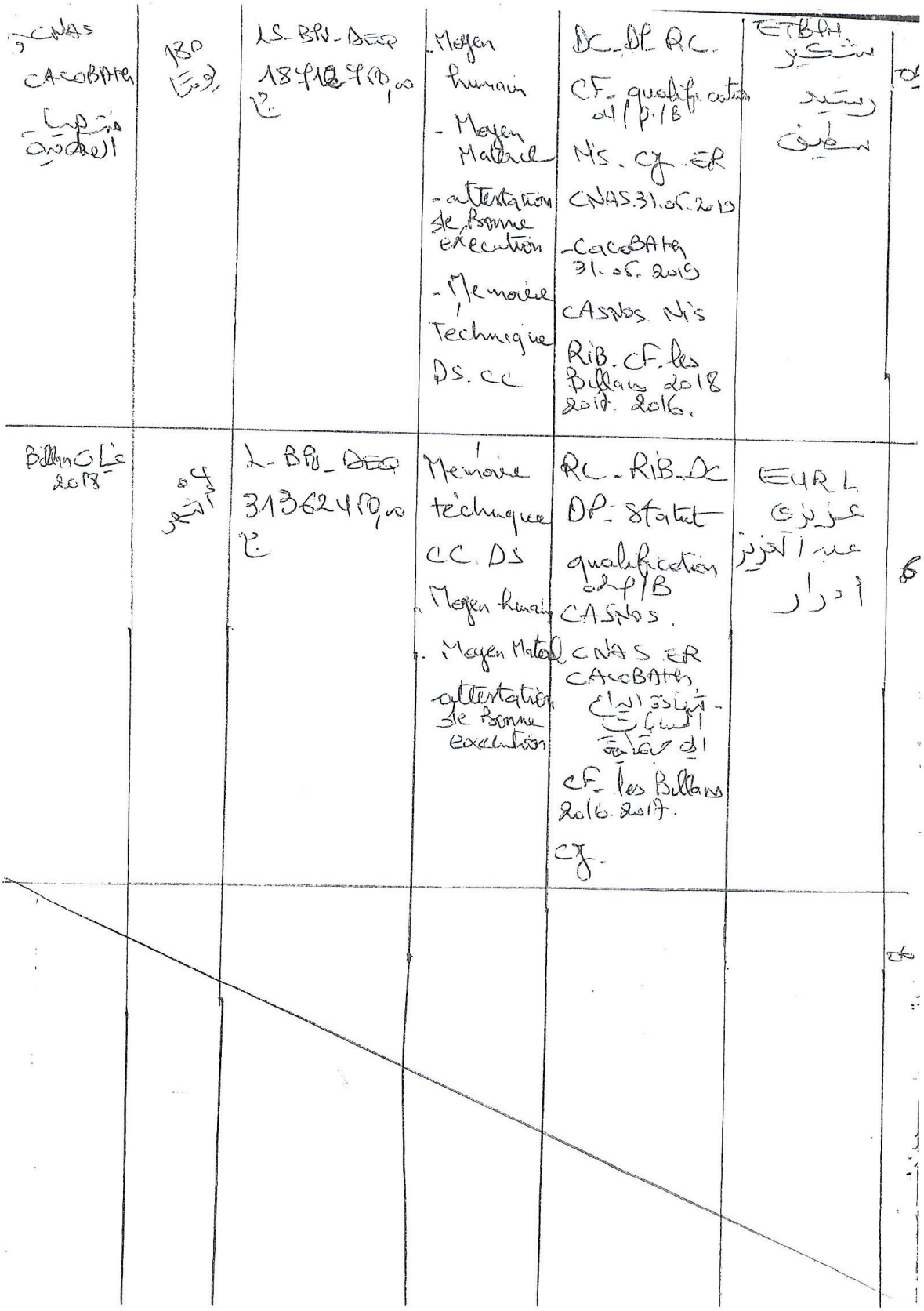

الملحق رقم 06 :محضر تقييم العروض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس

دائرة بودواو

بلدية بودواو

محضر تقييم العروض

عام المئتين وتسعة عشر وفي اليوم الواحد والعشرين من شهر جويلية وعلى الساعة الحادية عشر اجتمعت اللجنة البلدية لفتح وتقييم العروض بحضور السادة:

رضوان زنان . خالد تبوكيوت - عضو بدعاشة عبد الكريم بن زيدان .

جدول الأعمال : تقييم العروض لمشروع :

Réaménagement stade de proximité en gazon Synthétique à la cité Ben Merzouga commune de Boudouaou.

جاءت كل العروض مطابقة لدفتر الشروط وبالتالي تنتقل إلى مرحلة التحليل التقني :

الرقم	اسم وعنوان المتعهد	الإمكانيات البشرية	الإمكانيات المادية	مخطط الأشغال	المجموع
01	EURL IRS دريسي بومرداس	Ing = 10 pts Topo = 10 pts ouvrier = 10 pts = 30 pts	- Camion à benne = 10 - Minicateral = 10 pts - Deroulleuse à gazon = 00 pts - Retro Chargeur = 10 pts - Niveleuse = 10 pts - compacteur = 05 pts 45 pts	D = 20 x 120 / 120 D = 20 pts	95 pts
02	EURL ENORE الأحمدية الجزائر	Ing = 10 pts Topo = 00 pts ouvrier = 10 pts	Camion à benne = 10 pts Minicateral = 10 pts Deroulleuse à gazon = 00 pts Retro Chargeur = 00 pts Niveleuse = 10 pts compacteur = 05 pts	D = 20 x 120 / 120 D = 20 pts	45 pts

186 73,33 pts	D= 20×120 / 180 D= 13,33 pts	Camion à benne = 10 pts Bétonnière = 10 pts Dg = 00 pts Rc = 10 pts Niveleuse = 00 pts compa = 00 pts = 30 pts	Ing = 10 pts Topo = 10 pts ouvrier = 10 pts = 30 pts	ETB LASSMI Mourad
70 pts	D= 20×120 / 120 D= 20 pts	Camion à benne = 00 Mini central = 10 pts Déroubleuse = 05 pts Rétro chargeur = 10 pts Niveleuse = 00 pts Compacteur = 05 pts = 30 pts	Ing = 10 pts Topo = 00 pts ouvrier = 10 pts = 20 pts	ETB PH-TCE
63,33 pts	D= 20×120 / 180 D= 13,33 pts	Camion à benne = 10 pts Mini central = 10 pts Déroubleuse = 00 pts Rétro chargeur = 10 pts Niveleuse = 00 pts Compacteur = 00 pts = 30 pts	Ing = 00 Topo = 10 pts ouvrier = 10 pts = 20 pts	ETB PH
70 pts	D= 20×120 / 120 D= 20 pts	Camion à benne = 10 pts Mini central = 10 pts Déroubleuse = 00 pts Rétro chargeur = 10 pts Niveleuse = 00 pts Compacteur = 00 pts = 30 pts	Ing = 10 pts Topo = 00 pts ouvrier = 10 pts = 20 pts	EURL

بعد التحليل التقني تنتقل اعضاء لجنة الى تحليل العروض المالي.

جدول ترتيب العروض

اسم وعنوان المشهد	الترتيب	المبلغ المالي المصحح	أمدة
ETB PH	الأولى عرض	18712750,00 دج	180 يوما
ETB LASSEMI Mourad	الثانية عرض	18763326,00 دج	06 أشهر
ETBPH-TCE	الثالثة عرض	19480300,00 دج	04 أشهر

الملحق رقم 07 :محضر المصادقة على الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بومـــرداس
دائـرة: بـــودواو
بلـدية: بـــودواو
رقم: ....A.A../ 2020

نسخة من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي
جلســة عــاديــة ليـــوم 2020/07/01
معـلـق منـهـا نســخـة يــوم 2020/07/01

الموضوع : :المصادقة على ابـــرام صفقة اعادة تهيئة ملعب للريـــاضات الجـواريـة بالعشب الاصطـنـاعي بحي بن مرزوقة بـــودواو.

عـام ألفيـن و عشـــرين وفي اليـــوم الفاتح من شهر جويلية و على الساعة العاشرة صباحا (10:00) ، وبمقر البلـدية بالمكان العادي لجلساته (قاعة المداولات)، اجتمع المجلس الشعبي البلـدي لبلـدية بودواو في جلسة عادية برئاسة السيـد: **علال العربي** رئيس المجلس الشعبي البلـدي بالنيابة.

وبحضـور السـادة:

العربي غزال-محمد هيشور-سعيد كوادري -أسماء بلعور-بهية مصلة-لمياء محساس-كريمة بوصنوبرة - بومرداسي آسيا- قويقح راضية - قايد عبد الحق – بقبق محمد.

الحاضـرون بالوكالة السادة : -عبد الرحمان زقور - علي محفوف- جوهر بن عداش .

الغائبـون بعـــــذر السـادة: سباوي صادق – بوكلا راس رابح – محساس عزيز – بوضياف عبد العزيز .

الغائبـون بدون عـذر السادة:- لا أحـــــد.

المـوقـوفـون مؤقـتـا : مداني مداغ – منير بوبكر – حمود مكي – نجيب تزروتي

كـــاتـــب الجلـسـة السيـد :- الأمـين العـام للبلـديـة.

نسخة مطابقة

PARAPHE

عـــدد أعضـاء المجلس الشعبي البلدي :19 +04
عـــدد الأعضـــاء الحـــاضـرين :12
عـــدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة :11

الملحق رقم 08 : مقرر التاشيرة على الصفقة

الجمهـــوريـة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية: بومرداس

دائرة: بودواو

بلدية: بودواو

الرقم:...../ 2020

مقـرر تأشيـرة لمشروع صفقة لـ :

Réaménagement stade proximité en gazon synthétique à la cité Ben Merzouga commune de Boudouaou

رقم01/ 2020/ بتاريخ 2020/08/27

إن السيد/ رئيس لجنة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للبلدية بودواو

- مقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المعلق بالبلديه.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المقرر رقم 36 المؤرخ في 2015/03/11 المتضمن تشكيل لجنة الصفقات العمومية لبلدية بودواو.
- بناءا على محضر اللجنة البلدية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بتاريخ 2020/08/27:

- مقرر اللجنة: بوعلام فرهي (المراقب المالي).
- المتعهد : ETBPH-TCE CHAKIR RACHID
- المبلغ الإجمالي : 17 556 070.00 دج .
- المصلحة المتعاقدة: بلدية بودواو
- تحفظات اللجنة: مقبول.
- قرار اللجنة: مقبول
- رقم التأشيرة: 04/ 2020.

يقـــــرر:

المادة الأولى: تمنح لجنة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للبلدية بودواو تأشيرتها بالقبول دون تحفظ لمشروع الصفقة المتعلقة ب :
Réaménagement stade proximité en gazon synthétique à la cité Ben Merzouga commune de Boudouaou
لمؤسسة : ETBPH-TCE CHAKIR RACHID

بودواو في: 01/09/2020

الملحق رقم 9 : امر الانطلاق في الاشغال

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES
DAIRA DE BOUDOUAOU
COMMUNE DE BOUDOUAOU
N°16...../2020

ORDRE DE SERVICE

Le gérant de l'entreprise **ETPBH CHAKIR RACHID** représenter par Mr **CHAKIR RACHID,** dont cité CITE 33/40/1200 LOGTS AMOUCHA W-SETIF informe que l'offre présenté pour Les travaux **REAMENAGEMENT D'UN STADE DE PROXIMITE EN GAZON SYNTHETIQUE A LA CITE BEN MERZOUGA,** est approuvé par les organes compétents, et qu'en conséquence l'invite à entamer les travaux à compter de la date de notification du présent ordre de service

PARAPHE Sce TNE

BOUDOUAOU LE :.....

LE PRESIDENT DE L'A.P.C

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES
DAIRA DE BOUDOUAOU
COMMUNE DE BOUDOUAOU
N°16...../2020

NOTIFICATION

L'an deux mille Vingt et le ..... du mois de ..... Nous - Président de L'Assemblée populaire Communale de Boudouaou avons procédé ce jour-à la notification de l'ODS N°..... du..... à Le gérant de **ETPBH CHAKIR RACHID**.

L'ENTREPRISE

الملحق رقم 10 :وضعية الاشغال

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SITUATION DES TRAVAUX

Entreprise (raison social et adresse) : **E.T.P.B.H /TCE/ CHAKIR RACHID**
Adresse : Cité 33/40/1200 logts .Amoucha .W de Setif
Objet du marché: Réaménagement d'un stade de proximité en gazon synthétique à la cité Ben Merzouga
Commune de Boudouaou
Montant du marché en TTC (en chiffres) **:17 556 070,00 DA**
Marché N°:**N.E.5.797.2.263.330.20.01**
Registre de commerce N° : **19/00-00446436 A02 Du 27/01/2016**
Matricule fiscal :**180195701024127**
N° article : 19270558011
NIS: 1980 06440102443
Compte bancaire N°:004 00347 400 1106 211 21 - CPA - SETIF

APC
4/1/2020
9769

SITUATION DES TRAVAUX N° 01/2021

SITUATION ARRETEE AU .....17 FEV 2021.....	Montant en DA
Montant des travaux cumulés (HT)	5 399 824,50
Avances fofaitaires totales (HT)	
Avances sur approvisionnement (HT)	
Autres à préciser	
Total 1 (HT)	5 399 824,50
A Déduire	
Montant des travaux réalisés précédemment (HT)	
Avances forfaitaires totales (HT)	
Avance sur approvisionnement (HT)	
Autres à préciser	
Total 2 (HT)	
Montant brut de la situation **(3) =(1) - (2)** (HT)	5 399 824,50
Montant TVA 19 %	1 025 966,65
Montant brut en TTC **(4)**	6 425 791,15
Retenue de garantie 05 % **(6)**	321 289,55
Montant net â payer pour l'entreprise en TTC (4 - 6)	6 104 501,60

Pour mémoire retenue de garantie cumulée:

321 289,55 DA

Le montant net à payer par la présente situation s'élève à la somme en toutes taxes comprises :

Six millions cent quatre mille cinq cent un dinars et soixante centimes

LE MAITRE DE L'OUVRAGE

L'ENTREPRISE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SITUATION DES TRAVAUX

Entreprise (raison social et adresse) : **E.T.P.B.H /TCE/ CHAKIR RACHID**
Adresse : Cité 33/40/1200 logts .Amoucha .W de Setif
Objet du marché: Réaménagement d'un stade de proximité en gazon synthétique à la cité Ben Merzouga Commune de Boudouaou
Montant du marché en TTC (en chiffres) **:17 556 070,00 DA**
Montant du marché +avenant N°01 en TTC (en chiffres) **:17 555 855,80 DA**
Marché N°:**N.E.5.797.2.263.330.20.01**
Registre de commerce N° : **19/00-00446436 A02 Du 27/01/2016**
Matricule fiscal :**180195701024127**
N° article : 19270558011
NIS: 1980 06440102443
Compte bancaire N°:004 00347 400 1106 211 21 - CPA - SETIF

DC 1
41/2020
9169

SITUATION DES TRAVAUX N° 02/2021(cadre Avenant N°01)

SITUATION ARRETEE AU ..... 23 JUIN 2021	Montant en DA
Montant des travaux cumulés (HT)	**14 268 349,50**
Avances fofaitaires totales (HT)	
Avances sur approvisionnement (HT)	
Autres à préciser	
Total 1 (HT)	**14 268 349,50**
A Déduire	
Montant des travaux réalisés précédemment (HT)	**5 399 824,50**
Avances forfaitaires totales (HT)	
Avance sur approvisionnement (HT)	
Autres à préciser	
Total 2 (HT)	**5 399 824,50**
Montant brut de la situation **(3)** =**(1)** - **(2)** (HT)	**8 868 525,00**
Montant TVA 19 %	**1 685 019,75**
Montant brut en TTC **(4)**	**10 553 544,75**
Retenue de garantie 05 % **(6)**	**527 677,23**
Montant net à payer pour l'entreprise en TTC **(4 - 6)**	**10 025 867,52**

Pour mémoire retenue de garantie cumulée:

848 966,78 DA

Le montant net à payer par la présente situation s'éléve à la somme en toutes taxes comprises :

Dix millions vingt cinq mille huit cent soixante sept dinars et cinquante deux centims

LE MAITRE DE L'OUVRAGE

L'ENTREPRISE 07 JUIL. 2021

الملحق رقم 11 : ملحق الصفقة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES
DAIRA DE BOUDOUAOU
COMMUNE DE BOUDOUAOU

PROJET : Réaménagement d'un stade de proximité en gazon synthétique à la Cité BENMARZOUGA Commune de Boudouaou

AVENANT N°01

Au marché N° 04 du 01/09/2020

N.E.5.797.2.263.330.20.01

ENTREPRISE : ETPBH CHAKIR RACHID

SISE : CITE 33/40/1200/ LOGEMENTS AMOUCHA WILAYA DE SETIF

ARTICLE N° 01 : OBJET DE L'AVENNANT:

Le présent avenant N°01 au marché N°04 du 01/09/2020 portant :

PROJET : Réaménagement d'un stade de proximité en gazon synthétique à la Cité BENMARZOUGA Commune de Boudouaou a pour objet :

- Désengager les quantités en moins valu dans le cadre du marché initial.
- Prendre en charge les travaux supplémentaires cadre marché initial.
- Prendre en charge les travaux complémentaires hors cadre marché initial.

ARTICLE N° 02 : FONDEMENT JURIDIQUE :

Le présent avenant est passé dans le cadre des articles 135, 136, 137,138 et 139 du décret présidentiel N° 15/247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations des services publics .

ARTICLE N° 03: TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES

Les travaux supplémentaires réalisés cadre et hors cadre marché initial concernant les dépassements des quantités prévues présentent une importance et une nécessité pour le bon fonctionnement de l'ouvrage.

ARTICLE N°04 : MONTANT DE L'AVENANT

- Montant des travaux (A désengager) en moins value Cadre marché initial en TTC ....Soit moins de 9,79%.....1 719 431,00 DA
- Montant des travaux en plus value Cadre marché initial en TTC .....Soit moins de 0,52 % ..... 90 106,80 DA
- Montant des travaux complémentaires en TTC ....Soit moins de 9,28 % 1 629 110,00DA

- D'où le Montant de l'avenant N°01 en moins value en TTC.....Soit 0,00122 % ..... 214,20 DA

Soit en lettres : DEUX CENT QUATORZE DINARS ET VINGT CENTIMES

ARTICLE N°05: NOUVEAU MONTANT DU MARCHE

- Montant Du marché initial en TTC..... 17 556 070,00 DA
- Montant de l'avenant N° 01 en moins value en TTC..... 214,20 DA
- D'où le Nouveau Montant du marché en TTC.....17 555 855,80DA

Soit en lettres : DIX SEPT MILLIONS CINQ CENT CINQUANTE CINQ MILLE HUIT CENT CINQUANTE CINQ DINARS ET QUATRE VINGT CENTIMES